توطئة

عملا بالإذن بمأمورية عدد 7 الصـادر عن السـيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفســاد بتاريخ 25 جوان 2020، تولّى فريق عن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية يتكون من السيدتين والسيّد **(ملحق عدد 1)**:

-.......: مراقب عام للمصالح العمومية
- ..... : مراقب رئيس للمصالح العمومية
- ..... : مراقب المصالح العمومية

انضمّ إليهم السيد:

- .... : مراقب رئيس للمصالح العمومية

التدقيق في الصفقات المبرمة بين شركة VALIS والوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات.

وقد أفضى التدقيق إلى إبداء عدد من الملاحظات موضوع التقرير الأوّلي الموالي.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

مقدّمـة:

أحدثت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في شكل مؤسسة عموميّة ذات صبغة غير إداريّة بمقتضى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرّخ في 22 أوت 2005.

وتتمثّل مهام الوكالة، طبقا لأمر احداثها، بالأساس، في وضع استراتيجية وتطوير البرنامج الوطني للتصرف في النفايات وإنجاز واستغلال وصيانة منشآت التصرف في النفايات المنزليّة أو الخطرة أو الخاصّة.

ويمكنها وفقا للأمر المذكور التصرف في مهامها مباشرة أو عبر إبرام عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص أو عقود مناولة أو لزمة وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحليّة المعنيّة.

وفي هذا الإطار، تبرم الوكالة عقود صفقات لاستغلال المصبّات المراقبة ومراكز تحويل النفايات المنزليّة والمشابهة التابعة لها.

وقد تولّى فريق الرقابة التدقيق في الصفقات العمومية المبرمة بين مجمع VALIS والشركات المكوّنة له، والوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات خلال كامل الفترة 2016-2020، من حيث اجراءات الإسناد وظروف التنفيذ.

وتجدر الإشارة أن مهمة التدقيق انطلقت بتاريخ 25 جوان 2020، أي في نفس يوم إمضاء الإذن بمأمورية. وقد عرفت في بدايتها صعوبات في الحصول على بعض الوثائق وفي عقد الإجتماعات الضرورية مع المتصرفين بالوكالة، بالنظر لتعهد فريق رقابة من هيئة الرقابة العامة للمالية بمهمة تفقد لبعض أوجه التّصرّف بالوكالة منذ 24 أكتوبر 2019، بالإضافة إلى تدخّل وزارة الإشراف وخلية التدقيق الداخلي بالوكالة ولجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام بمجلس نواب الشعب، للتدقيق، كل من جهته، في الصفقات المبرمة

وقد تم إعلام السيد وزير الدولة في الإبّان بهذه الصعوبات بمقتضى مذكّرة في الغرض بتاريخ 1 جويلية 2020، مع الإشارة إلى أنّه، ولئن تمّ في الأخير تجاوز مختلف الصعوبات المذكورة، فإنّ الحيثيات المشار إليها أثّرت سلبا على سير المهمّة وخاصّة على الآجال اللازمة لاستكمال أعمال التدقيق.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

جزء تمهيدي

الشركات على ملك السيد إلياس الفخفاخ

أو التّي يساهم بنسبة في رأس مالها ومعاملاتها مع الوكالة

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

I- الشركات على ملك السيد إلياس الفخاخ أو التّي يساهم بنسبة في رأس مالها:

بالعودة إلى المعطيات المتوفرة بالسجل الوطني للمؤسسات وبالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية، أمكن لفريق الرقابة حصر الشركات التّي هي على ملك السيد إلياس الفخاخ، كليّا أو جزئيا، إضافة إلى مساهماته المباشرة وغير المباشرة فيها، حيث تبيّن امتلاكه مساهمات في خمس شركات، أربع منها شركات ذات مسؤولية محدودة (شركات VIVAN وVIT و Standard Conseil وIMMO) وشركة واحدة خفيّة الاسم وهي NPS-SA:

1- شركة ستوندار كونساي Standard Conseil: (معرّف جبائي....)، وتكوّنت بتاريخ 19 سبتمبر 2009 بين السيد إلياس الفخفاخ والسيد Jacques........ ، وهي شركة خدمات مقيمة ومصدّرة كليّا ذات مسؤولية محدودة وخاضعة للقانون التونسي، ويبلغ رأس مالها 5.000 دينار تونسي (موزعة على 50 سهما تبلغ قيمة السهم الواحد 100 د). وقد عهدت الجلسة العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2009، مهمّة تسيير الشركة إلى السيد Jacques.

ويتمثّل نشاط الشركة بالأساس في تقديم الخدمات المتعلّقة بالتدقيق المالي والقانوني والتقني والإداري، إعداد استراتيجية المؤسسات، والتنظيم والتصرف الصناعي، والتصرف في الإنتاج والتصرف في الجودة والسلامة.

2- شركة NPS - SA: Société New Packaging system (معرف جبائي....)، وهي شركة خفيّة الاسم يتعلّق نشاطها بالأساس بصناعة الورق المعدّ لاستعمالات مختلفة (*papier peint, papier d'emballage et papier à usage graphique*). وقد اتّضح لفريق الرقابة أنّه، وإلى حدود تاريخ 17 أفريل 2020، كان السيد إلياس الفخفاخ عضوا بمجلس إدارة هذه الشركة.

3- شركة IMMO: وهي شركة لم تُستكمل إجراءات تكوينها.

4- شركة VIT: وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يملك السيد إلياس الفخفاخ نسبة 35 بالمائة من رأس مالها.

5- شركة VIVAN: (*معرف جبائي....*)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بدأت نشاطها الفعلي المتمثّل في تقديم الخدمات للمؤسسات (*استشارات ودراسات*) بتاريخ 23 ماي2017، يبلغ رأس

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

مالها 120 ألف دينار تونسي ووكيلها السيد على ماهر العروي. ويملك السيد إلياس الفخفاخ 67 بالمائة من الأسهم فيها وهي بدورها شريك بنسبة 34 بالمائة في شركة **VALIS**.

و**VALIS** هي شركة ذات مسؤولية محدودة صاحبة المعرف الجبائي عدد... مسجلة بالمكتب الجهوي للقباضة المالية بصفاقس 2 بتاريخ 18 ديسمبر 2018، يبلغ رأس مالها 340 ألف دينار تونسي وتساهم فيها ثلاث (3) شركات وهي شركة الناعورة القابضة بنسبة 51 بالمائة وشركة **VIVAN** بنسبة 34 بالمائه وشركة **SERPOL** الفرنسية بنسبة 15 بالمائة. ويتمّثل موضوع نشاطها الأصلي في رفع الفضلات ومعالجتها وجمع ونقل النفايات.

II- معاملات شركات السيد الياس الفخفاخ مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات:

قام فريق الرقابة في هذا الإطار بالتثبت في جملة الإستشارات وطلبات العروض المتعلّقة بإنجاز دراسات أو باستغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل التابعة لها التي أعلنت عنها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خلال الفترة 2012-2020. وقد ثبت تعاقد شركة VALIS (ومن خلالها شركة VIVAN) مع الوكالة كما سيقع بيانه لاحقا.

1- طلبات العروض التّي شاركت فيها شركة VALIS:

أعلنت الوكالة خلال الفترة 2012-2020 عن 42 طلب عروض متعلّق أساسا بنشاط الاستغلال موزّعة حسب السنوات كالتالي:

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
عدد طلبات العروض	04	0	07	06	12	02	01	08	02

وقد تحصّلت شركتا SEGOR وECOTI على العدد الأكبر من صفقات الاستغلال خلال تلك الفترة، حيث فازت الأولى بعشرين (20) طلب عروض وقسطين في كّل من طلب العروض عدد 2017/05 و2017/8 و2019/32، بالإضافة إلى قسط وحيد في طلب العروض عدد 2019/34، فيما فازت الثانية بسبعة (7) طلبات عروض إضافة إلى قسطين في كل من طلبي العروض عدد 2017/5 و2019/32 وقسط وحيد في كل من طلبي العروض 2017/8 و2019/34.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

أمّا بالنسبة للشركات التي يساهم في رأس مالها السّيد الياس الفخفاخ، فقد تبيّن مشاركة شركة VALIS، منفردة أو في إطار مجمع ELAMEN/SERPOL « VALIS » في أربعة (4) طلبات عروض وتحصّلت على:

- قسط واحد في طلب العروض عدد 2017/05،
- قسطين في طلب العروض عدد2019/32،

كما شاركت الشركة في إطار مجمع VALIS/SOTEME في ثلاثة (03) أقساط من طلب العروض عدد 2019/34 ولم تتحصّل على أي قسط منها، وكذلك في ثلاثة (03) أقساط من طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 الذي تمّ إعلانه غير مثمر.

هذا بالإضافة إلى مشاركة مجمع SOTEME/VALIS /SERPOL/SCT/ECOIMPIANTI في طلب العروض عدد 19 لسنة 2018 المتعلق بملف الإنتقاء الأولي لإنجاز وحدة معالجة النفايات المنزلية والمشابهة بولاية قابس، في إطار عقد لزمة معلن عنه من طرف الوكالة، حيث بلغت الإجراءات مرحلة مصادقة الهيئة العامّة للشراكة بين القطاعين العام والخاص على تقرير التقييم المتعلق بمرحلة الإنتقاء الأولي بعد مراجعته بتاريخ 29 أفريل 2020، والذي أفضى إلى قبول ثلاثة عروض من بينها عرض المجمع المذكور.

2- طلبات العروض التّي تحصّلت فيها شركة VALIS على أقساط:

2-1- طلب العروض عدد 2017/05:

يتكون طلب العروض عدد 2017/5 من 6 أقساط شارك مجمع ELAMEN/SERPOL "VALIS" في ثلاثة أقساط منها وتحصّل على القسط السادس المتعلق باستغلال المصبّات المراقبة ومراكز التحويل التابعة لها بقابس ومدنين بمبلغ 7.635.618 دينار. وتمّ بتاريخ 21 جويلية 2017 إبرام عقد الصفقة والشروع في التنفيذ بداية من 01 جويلية 2017.

إلاّ أنّه وبتاريخ 28 جوان 2019 تمّ إمضاء ملحق عدد 01 للصفقة يقضي بحلول شركة VALIS التّي تكوّنت بعد قرابة السّنتين من تاريخ الإعلان عن طلب العروض (*13 ديسمبر 2018*)، محلّ المجمع صاحب الصفقة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

2-2- طلب العروض عدد 32/ 2019:

يتكوّن طلب العروض عدد 2019/32 من ستّة (6) أقساط شارك مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL فيها جميعا وأسفرت نتائج الفرز على حصول المجمع على القسطين عدد 01 المتعلّق باستغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل للنفايات المنزلية والمشابهة بنابل وزغوان بمبلغ جملي قدره28.716.859,487 دينار باعتبار الأداءات، وعدد 04 المتعلق باستغلال المصب المراقب ومراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة ببنزرت بمبلغ جملي قدره 15.369.955,358 دينار باعتبار الأداءات.

ويتضمن هذا التقرير جزءين إثنين:

- جزء أولا تناول التدقيق المعمّق في إجراءات طلب العروض عدد 2017/5 وفي ظروف إنجاز الصفقة التي فاز بها مجمع VALIS « ELAMEN/SERPOL ».
- جزء ثانيا تناول التدقيق المعمّق في إجراءات طلب العروض عدد 2019/32 وفي ظروف إنجاز الصفقتين اللتين فاز بهما مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL.

وتجدر الإشارة أنّ فريق الرقابة لم يتطرق خلال عملية التدقيق لوضعية تضارب المصالح التي أثيرت بخصوص السيد رئيس الحكومة، باعتبار تعهد القضاء بها، حيث شمل التدقيق التثبت من شرعية إسناد الصفقات ومن شفافية المعاملات والتأكد من عدم محاباة شركات السيد إلياس الفخفاخ بمناسبة إنجازها الصفقات المشار إليها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الجزء الأول:
التدقيق في طلب العروض عدد 2017/05

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

شمل التدقيق في هذا الإطار ظروف وملابسات إلغاء طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 وإعلان طلب العروض عدد 05 لسنة 2017 محلّه، وإجراءات طلب العروض الأخير، من حيث تحديد الحاجيات وإعداد كراس الشروط وفتح الظروف وتقييم العروض، بالإضافة إلى تنفيذ الصفقة الخاصة بالقسط السادس من طلب العروض المعني والمتعلقة باستغلال المصبات المراقبة ومراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة بقابس ومدنين من طرف مجمع ELAMEN/SERPOL الفائز بهذا القسط.

I- ظروف إلغاء طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 والإعلان عن طلب العروض عدد 05 لسنة 2017:

أعلنت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بتاريخ 31 جانفي 2017 عن طلب العروض عدد 05 لسنة 2017 المتعلق باستغلال المصبات المراقبة ومراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة بكل من بنزرت ونابل وزغوان وسوسة وصفاقس والقيروان وتوزر وقابس ومدنين (6 أقساط)، وذلك بعد أقل من شهر على إعلان طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 المتعلق بنفس الموضوع تقريبا، غير مثمر.

وكانت الوكالة قد أعلنت بتاريخ 28 أفريل 2016 عن طلب العروض عدد 21 لسنة 2016، المتعلق باستغلال المصبات المراقبة للنفايات المنزلية والمشابهة والمراكز التابعة لها بولايات نابل وزغوان وصفاقس وبنزرت وتوزر وقابس ومدنين وتونس الكبرى (8 أقساط) لمدة أربع سنوات.

1 وقد تمّ إعداد تقرير فرز وتقييم العروض وإحالته بتاريخ 9 سبتمبر 2016، تحت إشراف وزارة التنمية المحلية والبيئة، للهيئة العليا للطلب العمومي للبت فيه **(ملحق عدد 2)**. وقد قررت هذه الأخيرة، بتاريخ 24 أكتوبر 2016، ***"إرجاء البت في الملف إلى حين موافاتها بموافقة جميع الجهات المعنية على التمشي المعتمد"*** **(ملحق عدد 3)**، وذلك بعد توصّلها بمراسلة صادرة عن وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 05 أكتوبر 2016 تنص على ما يلي **(ملحق عدد 4):**

- يعتمد طلب العروض المعني في صيغته تلك أساسا على ردم النفايات دون تثمينها ولم يتم التنسيق مع الوزارة في خصوصه، وذلك خلافا لتوجّهات المجلس الوزاري بتاريخ 06 أكتوبر 2015، الذي أوصى باعتماد التثمين وبالتنسيق بصفة مسبقة مع مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة (آنذاك) قصد بلورة تصورات بخصوص التصرف في النفايات.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- سيساهم هذا التوجه في تأجيل الإنطلاق في تنفيذ برامج تثمين النفايات واستغلال المصبات في صيغة لزمات، وذلك خلافا لتوصيات المجلس الوزاري المذكور الذي دعا وزارتي البيئة والتنمية المستدامة والداخلية إلى *"توضيح الرؤية بخصوص التصرف في النفايات من الناحيتين القانونية والفنية والإستعداد لإعلان طلب عروض خلال الثلاثي الأول لسنة 2016 لاستغلال المصبات المراقبة في إطار حوكمة واضحة للمنظومة"*.

2 وتجدر الإشارة أن المجلس الوزاري المذكور رخّص للوكالة بصفة استثنائية في إبرام صفقات بالتفاوض المباشر بالنسبة لسنة 2016، ولم يحدد الإجراءات الواجب اتباعها بعد سنة 2016، أي ابرام صفقات عمومية أو عقود لزمات. إلا أنه بالنظر إلى أن مستشار القانون والتشريع للحكومة اعتبر منذ سنة 2009 أن الأعمال المطلوبة من المتعاقدين مع الوكالة تعتبر من قبيل اللزمات ولا يمكن قانونا اعتبارها من قبيل الصفقات العمومية، اعتبرت الهيئة العليا للطلب العمومي أن المبدأ هو اعتماد اللزمات، وأن اعتماد إجراءات الصفقات العمومية يجب أن يكون بمقتضى استثناء صريح.

وتبعا لذلك، أرجأت اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية النظر في الملف إلى حين موافاتها بموافقة الجهات المعنية على هذا التمشي، ودعت الوكالة للحصول على ترخيص صريح في الغرض من قبل رئاسة الحكومة في أقرب الآجال باعتبار أن الصفقات الجارية آنذاك تنتهي في موفّى سنة 2016.

كما تجدر الإشارة إلى أن مصالح الوكالة راسلت بتاريخ 04 أوت 2016، أي بعد فرز وتقييم العروض، رئاسة الحكومة قصد الترخيص لها في استكمال إجراءات الصفقة المعلن عنها، كما راسلت وزارة الشؤون المحلية (آنذاك) بتاريخ 30 سبتمبر 2016 للمطالبة بإعادة عرض الملف على أنظار رئاسة الحكومة للترخيص لها في مواصلة التعاقد وفقا للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية، وذلك لضمان استمرارية المرفق العام المتمثل في استغلال منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة، بالنظر خاصة لعدم وضوح الرؤية بخصوص التصرف في النفايات من الناحيتين القانونية والفنية.

وقد تم إثر ذلك عقد مجلس وزاري بتاريخ 21 نوفمبر 2016 للنظر في ملف استغلال مصبات النفايات المنزلية والمشابهة، أوصى خاصة بالشروع في دراسة الطرق الممكنة للتصرف من قبل القطاع الخاص لمعالجة وتثمين النفايات، وذلك بالإستناد إلى مختلف الجوانب الفنية والإقتصادية والقانونية،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

واعداد كراسات الشروط بالصيغة التعاقدية التي سيتم اعتمادها، وذلك بما يضمن الشروع في العمل بها في أجل سنتين على أقصى تقدير. كما رخص للوكالة بمواصلة إبرام صفقات العمومية لمدة سنتين، في انتظار اعتماد الصيغة الأنسب على ضوء الدراسة المذكورة.

وتبعا لذلك، راسلت الوكالة اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية بتاريخ 06 ديسمبر 2016 **(ملحق عدد 5)** للمطالبة بموافقتها بصفة استثنائية على الإعلان عن طلبي عروض لاستغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل لمدة سنتين مع الحرص على اعتماد آجال مختصرة، وإبرام ملاحق للصفقات الجارية لمواصلة استغلالها لمدة 6 أشهر في انتظار إبرام الصفقات الجديدة.

كما اقترحت الوكالة اعلان طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 المتعلق باستغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل غير مثمر، في مخالفة لأحكام الفصل 69 من الأمر المنظم للصفقات العمومية الذي حدد بصفة حصرية الحالات التي يمكن فيها إعلان طلب العروض غير مثمر (*تواطؤ بين المشاركين أو عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية المالية أو الفنية*). وقد أبدت اللجنة رأيها بتاريخ 19 ديسمبر 2016، بالموافقة على مقترح إعلان طلب العروض المذكور غير مثمر، وتم إثر ذلك الإعلان عن طلبي العروض عدد 05 و08 لسنة 2017.

3 وباعتبار أنه لم يتم اعتماد تثمين النفايات في طلب العروض عدد 05 لسنة 2017، لا يرى فريق الرقابة مبررا لاعتماد هذا التمشي. كما يرى أنه كان يتعين النظر في الإمكانيات المتاحة من النواحي القانونية والإجرائية والمالية لتعديل مدة طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 بالتقليص فيها إلى سنتين، حتى يتسنى للوكالة مواصلة إجراءات طلب العروض المعني وابرام العقود مع المستغلين قبل موفّى سنة 2016، بما يمكّن من ربح الوقت وتفادي اللجوء لإبرام ملاحق لمدة ستّة (6) أشهر للصفقات الجارية آنذاك، مع المحافظة على حقوق المتعاملين مع الإدارة.

4 ويتبين من خلال هذه المعطيات عدم التزام مصالح الوكالة بتوصيات المجلس الوزاري بتاريخ 06 أكتوبر 2015، الخاصة باعتماد التثمين والتنسيق مع وزارة الإشراف قصد بلورة تصورات بخصوص التصرف في النفايات، من جهة، والترخيص بصفة استثنائية في إبرام صفقات بالتفاوض المباشر بالنسبة لسنة 2016، مع اعتماد اللزمات بداية من سنة 2017 من جهة أخرى. كما يُلاحظ تناقض صريح في موقف سلطة الإشراف وغياب التنسيق وعدم توحيد التوجهات مع الوكالة، حيث أحالت في مرحلة أولى تقرير التقييم إلى الهيئة العليا للطلب العمومي بتاريخ 09 سبتمبر 2016، وهو ما يفترض

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الموافقة على التمشي المعتمد، لتتراجع عن ذلك بعد شهر واحد (09 أكتوبر 2016)، وتعتبر أن الإعلان عن طلب العروض كان اجراء في غير محله.

II- التدقيق في إجراءات طلب العروض عدد 05 لسنة 2017:

شمل التدقيق في هذا الإطار تحديد الحاجيات ومضمون كراسات الشروط، إلى جانب فتح الظّروف وتقييم العروض ورأي لجنة الصفقات ذات النظر.

1- تحديد الحاجيات:

قامت مصالح الوكالة خلال سنة 2017 بتقسيم حاجياتها فيما يتعلق باستغلال المصبات ومراكز التحويل إلى جزءين، والإعلان عن طلبي عروض في الغرض:

- طلب العروض عدد 05 في ستّة (6) أقساط تتعلق باستغلال المصب المراقب ببرج شاكير والمصبات المراقبة ومراكز التحويل بولايات بنزرت ونابل وزغوان وسوسة والقيروان وصفاقس وتوزر وقابس ومدنين.

- طلب العروض عدد 08 في أربعة (4) أقساط تتعلق باستغلال مراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة ونقلها بين المراكز والمصبات.

هذا وقد حدّدت الوكالة شروط المشاركة في طلب العروض عدد 2017/05 وسحبتها على القسط الرابع من طلب العروض عدد 08 (*استغلال مصب المنستير ومراكز التحويل التابعة له*). أمّا فيما يتعلق بالأقساط 1 و2 و3، فقد أتاحت للشركات المختصة في جمع ونقل النفايات ونقل النفايات الخطرة المشاركة فيها بصفة فردية دون الحاجة لأن يكون ذلك في إطار مجمع مع شركة ناشطة في القطاع.

ويلاحظ في هذا الصدد عدم تجميع الحاجيات في إطار طلب عروض واحد، يضم عدة 5
أقساط مع تحديد شروط المشاركة بالنسبة لكل قسط.

كما يتبيّن بالمقارنة بين موضوع طلبي العروض عدد 21 لسنة 2016 وعدد 05 لسنة 2017 إضافة استغلال مصبي الفضلات بزغوان وتوزر الذين كانا غير مستغلين سابقا، وضم الخدمات المطلوبة في إطار استغلال مصب زغوان للقسط المتعلق باستغلال مصب نابل، والخدمات المتعلقة

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

باستغلال منشآت النفايات في توزر إلى القسط المتعلق بولاية صفاقس. كما تبيّن تغيير تركيبة الأقساط عبر ضم القسطين عدد 4 و5 لطلب العروض عدد 21 لسنة 2016 (*سوسة والقيروان*) في إطار قسط واحد، والقسطين عدد 7 و8 (*قابس ومدنين*) في إطار قسط واحد.

6 ويرى فريق الرقابة أنه كان من الأجدر المحافظة على تركيبة الأقساط، وذلك عبر اعتبار الخدمات المطلوبة في كل ولاية كقسط مستقل والتخفيف من الشروط المالية والمراجع الفنية المطلوبة، بما يمكّن من توسيع مجال المنافسة وتمكين شركات جديدة من دخول القطاع.

2- كراسات الشروط:

7 تم انطلاقا من سنة 2017، وفي إطار طلب العروض عدد 05، إدخال تغييرات هامة على كراس الشروط المعتمد بالنسبة لصفقات استغلال المصبات ومراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة، مقارنة بتلك التي كانت معتمدة في السابق عموما، وكراس الشروط الخاص بطلب العروض عدد 21 لسنة 2016 على وجه التحديد (آخر طلب عروض متعلق باستغلال مصبات النفايات المنزلية تم الإعلان عنه من طرف الوكالة قبل سنة 2017).

8 وقد خصّت هذه التغييرات بالأساس شروط المشاركة ومنهجية تقييم العروض. كما تم إدخال تغييرات على كراس الشروط الأصلي بمقتضى ملاحق.

2-1- التغييرات على مستوى كراس الشروط مقارنة بط.ع عدد 2016/21:

أ- في ما يتعلق بشروط المشاركة:

نص كراس الشروط الخاص بطلب العروض عدد 2016/21 على أنه يمكن المشاركة فيه من طرف:

- الشركات الناشطة في مجال التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة،
- الشركات المصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة نشاط جمع ونقل النفايات أو الشركات الناشطة في مجال الأشغال العامة والمتحصلة على ترخيص (*طرقات وشبكات عامة أو شركة عامة صنف 4 أو أكثر، أو R0 صنف 4 أو أكثر، أو R1 صنف 4 أو أكثر*) على أن يتم ذلك في شكل مجمّع مع شركة ناشطة في المجال.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

9 وقد تم في إطار طلب العروض عدد 05 لسنة 2017 الترفيع في شروط المشاركة بالنسبة لشركات الخدمات العامة من صنف 4 إلى صنف 5 بموجب الملحق الأول لكراس الشروط، مع العلم أن مصالح الوكالة أتاحت مرة أخرى لشركات الخدمات العامة من صنف 4 المشاركة في طلبات العروض المتعلقة باستغلال المصبات المراقبة ومراكز تحويل النفايات، وذلك بمناسبة الطلبات المعلن عنها سنة 2019. وبالتالي، يُعَدُّ الترفيع في الشروط المطلوبة بالنسبة لشركات الخدمات العامّة في طلب العروض عدد 2017/5 دون سواه، غير مبرر.

10 كما مكّن كراس الشروط المعتمد سنة 2017 الشركات الأجنبية الناشطة في مجال استغلال مصبات النفايات من المشاركة في طلب العروض في إطار مجامع مع شركات تونسية، على أن تكون الشركة التونسية وجوبا رئيس المجمع، وذلك على عكس طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 الذي أتاح للشركات الأجنبية المشاركة في إطار مجامع وترؤُسِها.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الغرفة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية أشارت في مراسلة وجهتها إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة (آنذاك) بتاريخ 6 فيفري 2017، إلى أن طلب العروض المعني لم يحترم مقتضيات الفصل 26 من الأمر المنظم للصفقات العمومية ومنشورَيْ الوزير الأول عدد 18لسنة 1994 وعدد 23 لسنة 1996، فيما يتعلق بدعم المنتوج الوطني وتوجيه الطلب العمومي للمنتوج المحلي وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء للمزودين الأجانب. وطالبت الغرفة الوطنية بعقد اجتماع مع الوزارة لدراسة هذا الإشكال إلى جانب عدة ملاحظات أخرى تتعلق بطلب العروض المعني.

وقد أجابت الوكالة بتاريخ 28 فيفري 2017 معتبرة أن الفصل 26 من الأمر المنظم للصفقات العمومية يخص تفضيل المقاولات التونسية في صفقات الأشغال على المؤسسات الأجنبية، والمنتوجات تونسية الصنع في صفقات التزود بالمواد.

كما تجدر الإشارة في هذا المستوى أن اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية أثارت بدورها في تقريرها الرقابي بعنوان طلب العروض المعني، إشكالية مشاركة الشركات الأجنبية في طلب العروض. وقد أفادت مصالح الوكالة أن ذلك يأتي في إطار السعي لتوسيع المنافسة باعتبار أن عدد الشركات التونسية التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة محدود (*شركتان فقط*).

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

ب- *في ما يتعلق بمنهجية التقييم:*

وفقا لكراس الشروط، يتم تقييم العروض على مرحلتين:

- **مرحلة تقييم مالي** يتم خلالها بالأساس التأكد من مطابقة هيكلة العروض المالية للشرط القاضي بعدم تجاوز المصاريف القارة نسبة 50% من المبلغ الجملي بالنسبة لكل مصب ومراكز التحويل التابعة له، مع العلم أن تحديد نسبة قصوى للمصاريف القارة مقارنة بالكلفة الجملية للعرض المالي كان شرطا تمت إضافته في إطار طلب العروض المعني للتحكم في النفقات المنجزة بهذا العنوان.

- **مرحلة تقييم فني** تعتمد على أربعة (4) معايير تتمثل في المراجع المالية والمراجع الفنية ومعيار الموارد البشرية ومعيار المعدات.

وبالمقارنة بين منهجية تقييم العروض بالنسبة لطلبي العروض عدد 21 لسنة 2016 وعدد 05 لسنة 2017، يتبين كذلك التخفيض في المراجع المالية والفنية المطلوبة، وذلك كما يلي:

✓ **بالنسبة للمراجع المالية:**

11 تم بالنسبة لطلب العروض عدد 05 لسنة 2017 التخفيض في رقم المعاملات الأدنى الذي يجب أن يحققّه العارض، كما تم اعتماد رقم معاملات خاصّ حسب عدد الأقساط التي يراد المشاركة فيها، وذلك تبعا لتحديد عدد الأقساط التي يمكن إسنادها لكل عارض، والتي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أقساط، سواء كان ذلك بالنسبة للشركات المشاركة بصفة فردية أو للمجامع، وذلك مثلما يبينه الجدول الموالي:

معدل رقم المعاملات الأدنى / العارض		بالنسبة لطلب العروض عدد 2016/21	بالنسبة لطلب العروض عدد 2017/05
شركة واحدة		5 مليون دينار	قسط واحد: 3 مليون دينار
			قسطان:5 مليون دينار
			3 أقساط: 7 مليون دينار
مجمع	**المجمع**	5 مليون دينار	قسط واحد:3 مليون دينار
			قسطان:5 مليون دينار
			3 أقساط:7 مليون دينار
	رئيس المجمع	3 مليون دينار	قسط واحد : 2 مليون دينار
			قسطان:3 مليون دينار
			3 أقساط: 4 مليون دينار

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

✓ بالنسبة للمراجع الفنية:

نصّ كراس الشروط الخاص بطلب العروض عدد 21 لسنة 2016 على أنه يتعين على كل مشارك في طلب العروض إثبات استغلاله لمصب نفايات مراقب أو وحدة معالجة نفايات منزلية مشابهة لا تقل طاقتها عن 100 ألف طن سنويا خلال السنوات العشر الأخيرة. وقد تم تغيير هذا الشرط في كراس الشروط المتعلق بطلب العروض عدد 05 لسنة 2017، وذلك باعتماد معيار محدد بالنسبة لكل قسط. وقد تراوحت طاقة الإستيعاب السنوية المطلوبة بين 30 و150 ألف طن.

12 وقد قامت مصالح الوكالة بالترفيع في طاقة الإستيعاب الضرورية بالنسبة للقسط الأول المتعلق باستغلال المصب المراقب ببرج شاكير من 100 إلى 150 ألف طن. في المقابل، تم التخفيض في المراجع الفنية المطلوبة من 100 ألف طن للمشاركة في القسط المتعلق باستغلال المصب المراقب ومراكز التحويل التابعة له بقابس إلى 30 ألف طن لاستغلال مصبّيْ قابس ومدنين ومراكز التحويل التابعة لهما، وذلك رغم أن طاقة الإستيعاب التقديرية الجملية للمصبّين هي في حدود 113 ألف طن سنويا، وذلك حسب ملف طلب العروض

13 كما تم ضبط المراجع الضرورية للمشاركة في القسط المتعلق باستغلال المصب المراقب ومراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة بولايتي صفاقس وتوزر في حدود 30 ألف طن سنويا، وذلك بعد أن كانت الوكالة قد اشترطت تبرير معالجة 100 ألف طن للمشاركة في القسط المتعلق بولاية صفاقس فقط في إطار طلب العروض المعلن عنه سنة 2016، مع العلم أن طاقة الإستيعاب التقديرية بالنسبة لمصبّ صفاقس فحسب، ضُبطت في حدود 181 ألف طن.

في المقابل، تم اشتراط تبرير مراجع فنية في حدود 50 ألف طن سنويا للمشاركة في القسط الثاني المتعلق باستغلال مصب بنزرت ومراكز التحويل التابعة له، والبالغة طاقة استيعابه حسب تقديرات الوكالة 141 ألف طن سنويا.

14 ولئن كان تحديد المراجع الفنية المطلوبة لكل قسط لا يتطلب وجوبا تجاوز طاقة استيعاب المصبّ المتعلق به، إلا أنه يُفترض أن تكون المراجع المطلوبة متوازنة مع طاقة الإستيعاب التقديرية عند مقارنة الأقساط فيما بينها، وهو ما لا تعكسه التعديلات المذكورة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

15 هذا وقد مكّنت التعديلات المعنية العارضين الذين تتوفر لديهم مراجع فنية تقل عن 100 ألف طن من المشاركة في طلب العروض عدد 05 لسنة 2017، في ما يتعلق بالقسطين 5 و6 بالنسبة للذين لديهم مراجع فنية في حدود 30 ألف طن سنويا، على غرار مجمع ELAMEN/SERPOL، وفي القسط الثاني بالنسبة للعارضين المستغلين سابقا لمصب بطاقة استيعاب تفوق 50 ألف طن سنويا.

16 وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن أحد العارضين (*شركة SEGOR*) طعن في بنود كراس الشروط لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية، واعتبر أن التخفيض في المراجع الضرورية أو الترفيع فيها لبعض الأقساط لا يتماشى وحجم المصبّات وطاقة استيعابها. وقد اعتبرت الوكالة في إجابتها أن تحديد طاقة الإستيعاب المطلوبة كمرجع فني بالنسبة لكل قسط، تمّ حسب خصوصية كل مصب من ناحية تصميم الموقع وطريقة استغلاله وتموقع مراكز التحويل التابعة له من جهة، ولتحفيز المؤسسات الناشطة في المجال على المشاركة في طلب العروض بالمناطق المعنية، من جهة أخرى. كما أشارت إلى أن المرجع المعتمد في طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 وقدره 100 ألف طن بالنسبة لكل العروض، لم يتمّ توفيره إلا من طرف عدد محدود من الشركات، ولذلك تم العدول عن اعتماده لضمان مشاركة أوسع.

17 على صعيد آخر، تم في إطار طلب العروض عدد 05 لسنة 2017 الترفيع في عدد السنوات التي يمكن إثبات الخبرة الفنية بشأنها، حيث نص طلب العروض المعني على توفير العارض مؤيدات معالجة كمية النفايات المطلوبة سنويا بالنسبة لكل قسط خلال **السنوات العشرين الماضية**، بعد أن كانت المدّة محصورة خلال **السنوات العشر الماضية** بالنسبة لطلب العروض عدد 21 لسنة 2016.

✓ بالنسبة للموارد البشرية والمعدات المتنقلة:

نص كراس الشروط المتعلق بطلب العروض عدد 05 لسنة 2017، على ضرورة **تعهّد** كل عارض بتوفير الموارد البشرية الضرورية والمعدات المطلوبة بالنسبة لكل قسط، وذلك خلافا للإجراءات التي كان معمولا بها سابقا والتي كانت تنصّ على **توفير** الموارد البشرية والمادية، وإرفاق العروض بالمؤيدات الضرورية التي تمكّن من التثبت من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

18 وتثير هذه الوضعية إشكاليات على مستوى ضمان قدرة العارضين على توفير الموارد البشرية والمعدات وفقا للخاصيات المطلوبة في الآجال المحددة لذلك، خاصة وأنه تم إقصاء ثلاثة (3) عروض في إطار طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 نتيجة عدم توفير الموارد البشرية وفقا للمؤهلات العلمية وسنوات الخبرة المطلوبة (*العروض المقدمة من طرف شركة ECOTI بالنسبة للأقساط 2 و5 و8*). كما أن الاقتصار على تقديم تعهّد بتوفير الموارد البشرية والمعدات الضرورية، وانخفاض حجم الإستثمار المترتب عنها من شأنه أن يؤثر على جدية العروض، وعلى قدرة العارضين على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية في الآجال من جهة، ويحرم الوكالة من الضمانات المهنية والفنية الضرورية لحسن تنفيذ الصفقة، من جهة أخرى.

19 والملاحظ أن التثبت من استجابة الموارد البشرية التي يتم توفيرها من طرف العارض للشروط المطلوبة لا يتم قبل إبرام العقد، وإنما عند بداية تنفيذ الصفقة. وبالتالي، فإن عدم توفّر المؤهلات العلمية والمهنية المطلوبة في الأعوان المقترحين من طرف صاحب الصفقة من شأنه أن يؤثر على آجال التنفيذ خلال الفترة المستوجبة، باعتبار آجال تعويضهم بآخرين وفقا للشروط المحددة بعقد الصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة سبق أن أشارت في مراسلة موجهة إلى وزارة البيئة والتنمية المستدامة (آنذاك) بتاريخ 18 جويلية 2016، إلى صعوبة توفير قوائم للموارد البشرية المطلوبة بالنسبة لكل قسط من طرف العارضين، واعتبرت أن هذا الإجراء تم اعتماده في طلب العروض عدد 21 لسنة 2016، كطريقة غير مباشرة لتحديد عدد الأقساط المسندة لكل عارض **(ملحق عدد 6)**.

20 وبالنظر إلى تأكد الوكالة من صعوبة توفير العارضين الموارد البشرية والمعدات المطلوبة، خاصة بعد إقصائها ثلاثة عروض في إطار طلب العروض المعلن عنه سنة 2016 لعدم تقديم العارض موارد بشرية مطابقة من حيث المؤهلات العلمية والخبرة، فقد كان يتعين عليها تضمين كراسات الشروط مقتضيات تمكنّها من التأكد من توفير العارضين للموارد البشرية والمعدات الضرورية قبل إسنادهم الصفقات لضمان حسن تنفيذهم التزاماتهم في الغرض.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

✓بالنسبة لعدد الأقساط الممكن إسنادها لنفس الشركة:

حدّد كراس الشروط المعتمدة في طلب العروض عدد 05 لسنة 2017 عدد الأقساط التي يمكن إسنادها لنفس الشركة، بثلاثة (3) أقساط، وهو شرط لم يكن منصوصا عليه على مستوى طلب العروض عدد 2016/21. وقد برّرت الوكالة هذا التمشي بسعيها لتوسيع المنافسة وتفادي الإحتكار.

هذا وقد تم التنصيص على اعتماد منهجية التقييم التي تقوم على اختيار التركيبة المالية الأفضل للإدارة خلافا لطلب العروض عدد 21 لسنة 2016 الذي اعتُمدت فيه قاعدة العرض الأقل ثمنا دون تحديد حد أقصى للأقساط الممكن إسنادها لكل شركة.

21 هذا وقد كان أحد العارضين (شركة SEGOR) قد طعن في كراسات الشروط أكثر من مرة لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية. وقد برّرت الوكالة مختلف التعديلات المنجزة على معايير التقييم بسعيها لتوسيع المنافسة وضمان دخول شركات جديدة للمجال.

2-2- التغييرات على مستوى ملف طلب العروض بمقتضى الملاحق:

أصدرت مصالح الوكالة أربعة (4) ملاحق لملف طلب العروض تضمنت إجابات على التفسيرات التي طلبها بعض العارضين، وتغييرات على مستوى كراس الشروط المصاحب للإعلان عن طلب العروض تعلقت بالخصوص بشروط المشاركة، إلى جانب التغيير في الحاجيات من حيث كميات بعض الفصول (بالتخفيض أو بالترفيع)، وبالمواصفات الفنية.

22 وقد تمثلت هذه التغييرات بالخصوص في ما يلي:

- التغيير في شروط المشاركة عبر الترفيع في صنف ترخيص شركات الأشغال العامة التي يمكنها تقديم عروض في شكل مجامع مع شركات مختصة في المجال، من شركة عامة صنف 4 أو أكثر إلى صنف 5 أو أكثر مثلما تمت الإشارة إليه سابقا.

- تغيير طريقة احتساب العقوبات المالية المتعلقة بعدم استغلال محطة (lixiviats)، من الإعتماد على الكميات غير المعالجة إلى تحديد عقوبة قدرها 500 دينار يوميا.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- إضافة ضرورة توفير محطة معالجة (lixiviats) متنقلة يتم استرجاعها عند انتهاء الصفقة، ضمن القسط عدد 1.

- التقليص في عدد المعدات المطوب وضعها على ذمة المشروع من طرف صاحب الصّفقة من 10 إلى 5 معدات(caissons).

- تضمين كراس الشروط أشغالا متعلقة بتهيئة وتهذيب المصب المراقب بزغوان، الذي تعرض لعمليات تخريب. ويلاحظ أنه لم يتم تحديد الأشغال المطلوبة بدقة والمواد الضرورية، كما لم يضبط كراس الشروط طريقة مراقبة الأشغال، مع العلم أن هذه الأشغال لا تدخل ضمن موضوع الصفقة وقد كان يتعين إنجازها من طرف الوكالة بطريقة منفردة بعد الإعلان عن المنافسة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل والتقديرات المالية (طلب عروض أو استشارة).

- التخفيض في الكميات التقديرية بالنسبة للقسط الأول.

- التنصيص ضمن الملحق الثالث على أن السيارة التي يتعين توفيرها لفائدة رئيس المشروع تبقى ملكا للوكالة بعد انتهاء الصفقة، عوضا عن "ترجع للمستغل"، مثلما كان منصوصا عليه في كراس الشروط الأصلي.

وعلاوة على أن هذه الوضعية مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل وتعتبر انحرافا بإجراءات اقتناء سيارات لفائدة رؤساء المشاريع المكلفين في مصبات النفايات عبر تضمينها ضمن كراس الشروط المتعلق بطلب عروض خاص باستغلال المصبات، فإنها تؤدي إلى تحميل الوكالة أعباء مالية إضافية دون موجب. كما يتبيّن من خلال تواتر التغييرات على كراسات الشروط بعد الإعلان على المنافسة عدم إحكام مصالح الوكالة تحديد حاجياتها بدقة أو صعوبة فهم العارضين لملف طلب العروض. 23

3- تقييم المشاركة:

توصلت الوكالة بستّة (6) عروض صادرة عن الشركات أو المجامع التالية:

- مجمع ELAMEN/SERPOL
- مجمع VALORIA/AMSE
- شركة SEGOR
- مجمع BONNA/CPEF

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- مجمع SSET/NEW EAU ESTER
- شركة ECOTI

ولئن مكّن التقليص من الشروط المستوجبة والمعايير الفنية الضرورية من مشاركة مجمعين إضافيّين مقارنة بالشركات المشاركة في طلب العروض عدد 21 لسنة 2016، وهما مجمع BONNA/CPEF ومجمع SSET/NEW EAU ESTER، إلا أن العروض المقدمة من طرفهما أقصيت نتيجة عدم مطابقتها للشروط المطلوبة، مثلما سيتم بيانه لاحقا. كما أن نسبة المشاركة تعتبر ضعيفة بالنظر إلى أن كل الأقساط شهدت مشاركة عارضين لا غير، باستثناء القسط الرابع الذي تم التوصل في شأنه بأربعة عروض. 24

4- فتح الظروف:

تم بتاريخ 24 مارس 2017 فتح الظروف الإدارية والفنية والمالية للعروض الستّة **(ملحق عدد 7)**. وقد أفضت هذه العملية في ما يتعلق بعرض مجمع ELAMEN/SERPOL إلى ما يلي:

- تقديم المجمع ضمان وقتي غير مطابق من حيث أجل السّريان، حيث لم يتمّ التمديد فيه على إثر التمديد في آجال تقديم العروض. وقد تمت مراسلة العارض لتعويضه بوثيقة أخرى صالحة في الغرض.

- تعهد شركة SERPOL بتوفير الإمكانيات البشرية والمعدات، وذلك خلافا لكراس الشروط الذي ينص على أنه في حالة تقديم عرض في شكل مجمّع متضامن (*وضعية الحال: مجمع متضامن يرأسه ELAMEN*)، يتعين على كل أعضاء المجمع أو رئيس المجمع الإمضاء والتأشير على كل الوثائق والمؤيدات المطلوبة المكوّنة للملف.

- عدم التنصيص على تاريخ امضاء كراس الشروط الإدارية وكراس الشروط الفنية، وعدم تقديم شهادة في عدم الإفلاس بالنسبة لشركة SERPOL.

- تقديم قوائم مالية غير مصادق عليها من طرف مراقب حسابات بالنسبة لشركة SERPOL.

- عدم الإمضاء والتأشير على القائمة التفصيلية للأسعار الفردية من طرف رئيس المجمع (ELAMEN).

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- تقديم العارض وثيقة تكوين مجمع بالتضامن (acte de groupement solidaire) وفقا للنموذج الملحق بكراس الشروط، وهو ما يفترض منطقيا أنه قد تكوّن قبل آخر أجل لتقديم العروض، أي قبل 24 مارس 2017.

25 إلا أنه تبين لفريق الرقابة أن اتفاقية تكوين المجمع أبرمت بتاريخ 20 جويلية 2017 (انظر الفقرة المتعلقة بتطور الوضعية القانونية للمجمع)، وذلك خلافا لمضمون الوثيقة المقدمة في الغرض، وهو ما يعتبر مغالطة للوكالة وإدلاء بمعطيات غير صحيحة، علما أن لجنة فتح الظروف ولجنة التقييم لاحقا لم تطالبا العارض بمؤيدات تكوين المجمع، شأنه في ذلك شأن بقية المجامع المشاركة في طلب العروض المعني، باعتبار أن كراس الشروط اقتصر على المطالبة بالوثيقة المذكورة. هذا ولم توافِ مصالح الوكالة فريق الرقابة بالعرض الأصلي للمجمع المعني، رغم مطالبته بذلك.

26 وقد تمت مراسلة المجمع صاحب العرض بتاريخ 05 أفريل 2017، إلا أنه تم الإقتصار على مطالبته بتوفير ضمان وقتي صالح وكراسات الشروط مؤرخة وشهادة في عدم الإفلاس، دون مطالبته بالقوائم المالية المصادق عليها (تولّت لجنة التقييم ذلك لاحقا). وقد قدّم المعني الوثائق المطلوبة في الآجال. كما لم تتم المطالبة بالإمضاء والتأشير على القائمة التفصيلية للأسعار التي تمثّل إحدى الوثائق التعاقدية (وثائق الصفقة) من جهة، وبتغيير وثيقتي التعهد بتوفير الموارد البشرية والمعدات للإمضاء والتأشير عليها من طرف رئيس المجمع، من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة أن الفصل 14.3 من كراس الشروط نصّ على أنه ***"حتى تعتبر العروض صالحة، يتعين أن تكون كاملة، وتتضمن بالأخص وثيقة المشاركة وجدول الأسعار وقائمة الأسعار والقائمة التفصيلية للأسعار ممضاة ومختومة ومؤشر عليها"***.

وبالتالي يعتبر العرض المالي لمجمع ELAMEN/SERPOL غير مطابق لمقتضيات كراسات الشروط وفقا للفصل المذكور وقد كان يتعيّن اقصاؤه.

5- تقييم العروض:

وفقا لما نص عليه كراس الشروط، تولّت لجنة تقييم العروض:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- في مرحلة أولى، التثبت من توفر جميع الوثائق الإدارية والضمان الوقتي والتّثبت من الوثائق المتعلقة بالعرض المالي وإصلاح الأخطاء الحسابية. إثر ذلك، تولّت ترتيب العروض تصاعديا بالنسبة لكل قسط.

- في مرحلة ثانية، التثبت من مطابقة هيكلة العرض المالي الأقل ثمنا للشرط القاضي بعدم تجاوز المصاريف القارة نسبة 50% من المبلغ الجملي للعرض بالنسبة لكل مصبّ مراقب ولمراكز التحويل، وذلك وفقا للفصل 8.2 من كراس الشروط.

- وفي مرحلة ثالثة، التثبت من المطابقة الفنية للعرض المالي الأقل ثمنا.

وعلى إثر التثبت من صحة العروض المالية وترتيبها، تبين تقديم شركة SEGOR العرض المالي الأقل ثمنا بالنسبة للأقساط الستّة. وباعتبار أن العدد الأقصى للأقساط الممكن إسناده لنفس الشركة تم تحديده في كراس الشروط بثلاثة (3) أقساط، قرّرت اللجنة تقييم العروض الفنية لكل العارضين المقبولين إداريا.

وقد أفضى التدقيق في عملية فرز وتقييم العروض إلى إبداء الملاحظات التالية:

- تمّت مراسلة العارض مجمع ELAMEN/SERPOL من طرف لجنة تقييم العروض للمطالبة بالقوائم المالية المصادق عليها بالنسبة لرئيس المجمع، وشهادة في قدرة شركة SERPOL على الإيفاء بالتزاماتها المالية. وقد تم تقديم الوثائق في الآجال.

- لم يقدّم مجمع ELAMEN/SERPOL مؤيدات المراجع الفنية التي تم إدراجها بعرضه، والتي تتمثل في المرجعين المضمنين بالجدول الموالي **(ملحق عدد 8)**:

المشروع	وحدة معالجة النفايات غير الخطرة ISDND de Wintzenbach	وحدة معالجة النفايات غير الخطرة ISDND de Penol (38)
طاقة الإستيعاب	47.450 طن سنويا	40.150 طن سنويا
الخدمات المطلوبة	استغلال وحدة النفايات	-استغلال وحدة النفايات -اشغال إعادة تهيئة شبكة بيوغاز ومعالجة الحمأة
صاحب المشروع	Smictom Nord du Bas Rhin	Smictom de la Bièvre
الموقع	Wintzenbach 67	Penol 38
مدة الإستغلال	2021/07/31 -2016/08/01	2021/12/31-2012/01/01
مبلغ الصفقة	2.500 ألف أورو	4.300 ألف أورو

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

27 وينصّ كراس الشروط على أن المراجع غير المثبتة بمؤيدات (محضر استلام أشغال مقدّم أو شهادة إدارية من طرف صاحب المشروع) لا يتم اعتمادها في تقييم العرض. إلا أنه وخلافا لذلك، تولّت لجنة فرز وتقييم العروض مراسلة المجمع في مناسبة أولى بتاريخ 05 أفريل 2017 للمطالبة بتوفير المؤيدات. وقد استجاب العارض في الآجال، إلا أنه أرسل 3 وثائق صادرة عن شركة SERPOL (تحمل الإسم التجاري وشعار شركة SERPOL) عوضا عن شهادات صادرة عن صاحب المشروع ونسخة من عقد صفقة مبرم مع شركة SMICTOM في مارس 2016. وبالإضافة إلى ذلك، تبيّن بالتثبت في هذه الوثائق ما يلي:

- وثيقة تتعلق بالمرجع الأول (معالجة النفايات بمحطة Wintzenbach)، إلا أنها لا تحمل ختم الشركة صاحبة المشروع، ولم تحدّد كمية النفايات المنزلية المعالجة، وإنما نصت على معالجة 30 ألف طن من النفايات غير الخطرة، وهي كمية أقل ممّا تم التصريح به في العرض (47.450 طن سنويا) **(ملحق عدد 9)**.

28 كما أرسل العارض نسخة من عقد الصفقة المتعلقة بالمرجع المعني، تنص على الإنطلاق في التنفيذ في بداية شهر أوت 2016، وبالتالي، لم يتم في تاريخ تقديم العرض استكمال سنة كاملة من استغلال المشروع.

- وثيقة ممضاة من طرف عون تقني وتحمل ختم شركة SMICTOM صاحبة المشروع، وتتعلق باستغلال وحدة معالجة النفايات Penol 38 المضمنة بعرضه (المرجع الثاني)، ولكن بالنسبة للفترة من ديسمبر 2005 إلى ديسمبر 2011، أي فترة سابقة للصفقة المضمنة بالعرض. ونصت الوثيقة على معالجة 32.453 طن من النفايات دون تحديد نوعيتها (*نفايات منزلية أو نفايات خطرة،...*) **(ملحق عدد 10)**.

- وثيقة لم يتم تحديد صفة الممضي عليها ولا تحمل ختم الشركة صاحبة المشروع، وتتعلق بمعالجة النفايات بمحطة Penol 38 المنصوص عليها بالمرجع الثاني في العرض وبالنسبة لنفس الفترة المذكورة، إلا أنها تنص على معالجة 27.500 طن فقط من النفايات المنزلية وذلك خلافا لما تم التصريح به في العرض (40.150 طن)، وهي كمية أقل من طاقة الإستيعاب الدنيا المطلوبة للمشاركة في القسط السادس من طلب العروض **(ملحق عدد 11)**.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

29 وقد قامت اللجنة بإعادة مراسلة العارض بتاريخ 18 أفريل 2017 للمطالبة بمؤيدات المراجع الفنية صادرة عن صاحب المشروع، مع تحديد كمية النفايات المنزلية المعالجة في أجل أقصاه 21 أفريل 2017. وقد أرسل العارض في التاريخ المذكور وثيقتين جديدتين صادرتين عن صاحب المشروع (شركة SMICTOM) تبين بالتثبت فيهما أن:

- الوثيقة الأولى تتعلق باستغلال محطة Penol 38 المنصوص عليها بالمرجع الثاني في عرضه، ولكن للفترة 2005-2021 وتنص على معالجة 32 ألف طن من النفايات سنويا منها 20 ألف طن من النفايات المنزلية **(ملحق عدد 12)**، عوضا عن 40.150 طن سنويا مثلما تم التنصيص عليه في العرض الفني (الملحق عدد 9 لكراس الشروط). وقد قرّرت اللجنة عدم أخذها في الإعتبار لتقييم العرض باعتبار أن طاقة الإستيعاب أقل من الحد الأدنى المطلوب (*30 ألف طن*).

- الوثيقة الثانية تتعلق باستغلال نفس المصب Penol 38 خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2005، وتنص على معالجة 45 ألف طن من النفايات سنويا منها 35 ألف طن من النفايات المنزلية **(ملحق عدد 13)**، وقد تم اعتمادها في التقييم الفني للعرض، علما أنه لم يتم التنصيص على هذا المرجع ضمن العرض الأصلي للمجمع (الملحق عدد 9 لكراس الشروط).

30 ويلاحظ في هذا المستوى تمكين لجنة تقييم العروض المجمع المعني من فرصتين لإثبات مؤهلاته الفنية، رغم أن كراس الشروط ينص على عدم اعتماد المراجع الفنية غير المثبتة في التقييم. علاوة على ذلك، ورغم أن العارض غالط الوكالة في مرحلة أولى عبر تضمين عرضه الأصلي مرجعين فنّيين غير صحيحين أثبتت لاحقا المؤيدات المقدمة في شأنهما أن الكميات المعالجة الفعليّة أقل من تلك المصرح بها، وقام بمدّها في مرحلة ثانية بمؤيدات تتضمن مرجعا فنيا لم يتم التنصيص عليه في عرضه الأصلي (استغلال محطة Penol 38 خلال الفترة الممتدة من سنتي 2000 و2005) وحوّر بالتالي في فحوى هذا العرض، إلا أنه تم اعتماد هذا المرجع في تقييم عرضه، وتمّ تبعا لذلك اعتباره مطابقا فنيا.

31 هذا وتجدر الإشارة إلى أن المرجع الفني المعتمد يعود إلى سنة 2005، أي منذ أكثر من 12 سنة، وبالتالي لو تم بالنسبة لطلب العروض عدد 05 لسنة 2017 اعتماد نفس المعايير التي تم اعتمادها في إطار طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 في ما يتعلق بتوفير مراجع فنية تم إنجازها خلال السنوات العشر الأخيرة ولم يتم الترفيع فيها إلى عشرين سنة، لكان يتوجب على لجنة تقييم العروض إقصاء عرض مجمع ELAMEN/SERPOL.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- اعتبار العرض المقدم من طرف المجمع BONNA/CPEF غير مطابق من الناحية المالية، وذلك نتيجة تقديم شركة CPEF شهادة في الوفاء بالالتزامات المالية غير مطابقة لما هو مطلوب. وقد تمت مراسلة الشركة لتعويض الوثيقة بأخرى مطابقة، غير أنها أعادت إرسال نفس الوثيقة وبعد الآجال.

كما تم اعتبار العرض غير مطابق من الناحية الفنية، وذلك بالنظر لتقديمه مؤيدات متناقضة في ما يتعلق بالمراجع الفنية وبعد انقضاء الأجل الممنوح له لاستكمال الملف من جهة، وعدم تقديم ما يوضح العلاقة بين شركة CPEF المشاركة في طلب العروض والشركة صاحبة المرجع الفني (منفذ المشروع).

32 وتجدر الإشارة أن هذا العارض بدوره لم يقدم مؤيدات أحد المراجع الفنية التي تضمنها عرضه، وقد تولت لجنة تقييم العروض مراسلته لتقديم المؤيدات، وذلك خلافا لمقتضيات كراس الشروط التي تنص على عدم اعتماد المراجع غير المثبتة بمؤيدات في التقييم.

- اقصاء عرض مجمع SSET/NEW EAU ESTER بالنسبة للقسطين الثاني والخامس، بالنظر لعدم مطابقة الهيكلة المالية للعرضين للشرط المتعلق بعدم تجاوز المصاريف القارة نسبة 50% من القيمة الجملية للعرض.

33 ويستنتج مما سبق، أن مراجعة كراس الشروط الخاص بطلب العروض عدد 2016/21 من خلال تخفيف شروط المشاركة ومعايير الفرز بمناسبة الإعلان عن طلب العروض عدد 2017/5، لم تساهم في توسيع المنافسة ودخول شركات جديد للقطاع، ولكنها ساهمت في:

- إقرار لجنة تقييم العروض بمطابقة العرض المقدم من طرف مجمع ELAMEN/SERPOL بالنسبة للقسط السادس، **علما أنّ العرض لا يستجيب للشروط المطلوبة في إطار كراس شروط طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 لو تمت المحافظة عليه على حاله.**

- الإقرار بمطابقة العرض الفني لشركة ECOTI بالنسبة للأقساط التي شارك فيها، وذلك قبل التثبت من توفره على الموارد البشرية وفقا للمؤهلات العلمية والخبرة المطلوبة، والتي كانت سببا لإقصاء عرضه بالنسبة لثلاثة (3) أقساط في إطار طلب العروض عدد 21 لسنة 2016.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وقد أفضت عملية التقييم إلى مطابقة العروض الفنية لشركة SEGOR وتقديمها للعرض المالي الأقل ثمنا بالنسبة للأقساط الستة. وباعتبار أن العدد الأقصى للأقساط الممكن إسنادها لنفس الشركة يجب ألّا يتجاوز ثلاثة (3) أقساط، تم اعتماد التركيبة المالية الأفضل وفقا لما تضمنه كراس الشروط، وهو ما أفضى إلى إسناد الأقساط كما يلي:

الوحدة: الدينار

القسط	الشركة	الكلفة
القسط الأول: استغلال المصب المراقب ببرج شاكير	SEGOR	18.546.290
القسط الثاني: استغلال المصب المراقب ومراكز تحويل النفايات المنزلية ببنزرت	ECOTI	8.293.583
القسط الثالث: استغلال المصب المراقب ومراكز تحويل النفايات المنزلية بنابل وزغوان	ECOTI	16.603.571
القسط الرابع: استغلال المصب المراقب ومراكز تحويل النفايات المنزلية بسوسة والقيروان	SEGOR	10.478.110
القسط الخامس: استغلال المصب المراقب ومراكز تحويل النفايات المنزلية بصفاقس وتوزر	SEGOR	8.989.149
القسط السادس: استغلال المصب المراقب ومراكز تحويل النفايات المنزلية	ELAMEN/SERPOL	7.635.618

وبالتثبت في الكلفة المالية للأقساط تبين ما يلي:

- ارتفاع تقديرات الوكالة مقارنة بالعروض المالية المقدمة، حيث تجاوزت التقديرات العرض المقدم من شركة SEGOR بأكثر من 55% بالنسبة لاستغلال مصب توزر، وبأكثر من 33,5 % بالنسبة لكلفة استغلال مصب صفاقس، على سبيل المثال. كما قدم العارض ECOTI عرضا ماليا أقلّ من تقديرات الإدارة بنسبة 32,1% لاستغلال مصب زغوان، وبنسبة 32,8% لمصب نابل.

34 وقد اعتبرت لجنة التقييم العروض المالية المقدمة من قبل العارضين مقبولة دون تبرير الفوارق الهامة المسجلة مقارنة بتقديراتها، وما يمكن أن يترتب عن العروض مفرطة الإنخفاض من انعكاسات على مستوى حسن تنفيذ الصفقة، خاصة في ظل محدودية الضمانات المهنية والمادية المدرجة بكراس الشروط باعتبار الإقتصار على مطالبة العارضين بتقديم تعهد بتوفير الموارد البشرية والمعدات الضرورية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- انخفاض أغلب العروض المالية مقارنة بالأسعار التي تم التعامل بها في السنوات السابقة، وذلك مثلما يبينه الجدول الموالي:

المصبّ	صاحب الصفقة	الكلفة المقترحة (بالدينار/للطن)	الكلفة المعمول بها سنة 2016 (بالدينار/للطن)
صفاقس	SEGOR	21,025	27,638
قابس	ELAMEN/SERPOL	25,196	27,134
القيروان	SEGOR	27,231	31,941
سوسة	SEGOR	18,108	25,208
بنزرت	SEGOR	24,230	28,900

وتعكس هذه الوضعية ارتفاع الأسعار التي كان يتم التعامل بها قبل سنة 2017، والتي تم ضبطها في إطار صفقات بالتفاوض المباشر، مع العلم أن الأسعار الأقل ثمنا المضمنة بالجدول أعلاه تم تقديمها في بعض الحالات من طرف نفس المزود الذي كان يستغل نفس المصب بثمن أعلى بكثير. 35

- ارتفاع أغلب العروض المالية المقترحة (بالدينار للطن الواحد) مقارنة بالعروض التي تمّ التوصل بها في إطار طلب العروض عدد 21 لسنة 2016، حيث رفّعت شركة ECOTI صاحبة العرض الأقل ثمنا في طلبي العروض المعنيين في السعر المقترح بالنسبة لمصب نابل، على سبيل المثال، من 20,565 دينار للطن في إطار طلب العروض عدد 21 لسنة 2016 إلى 32,797 دينار للطن، أي بزيادة جملية تجاوزت 4,821 مليون دينار.

ويبين الجدول الموالي الإنعكاس المالي لارتفاع الكلفة الفردية المقترحة لمعالجة طن واحد من النفايات: 36

المصبّ	صاحب الصفقة	الكلفة المقترحة (د/طن)	الكلفة المقترحة في ط.ع 2016/21 (د/طن)	طاقة الإستيعاب التقديرية (طن)	الإنعكاس المالي التقديري(د)
قابس	ELAMEN/ SERPOL	25,196	(SEGOR) 18,873	150.326	950.511
القيروان	SEGOR	27,231	(ECOTI) 20,446	110.640	750.692
سوسة	SEGOR	18,108	(ECOTI)16,228	412.270	775.065
نابل	ECOTI	32,797	(ECOTI) 20,565	394.200	4.821.854
مدنين	ELAMEN/ SERPOL	49,704	43,978 ELAMEN/ SERNED/SERPOL/ /SERDEX	77.416	443.284

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- ارتفاع العروض المالية للمزودين ECOTI وELAMEN/SERPOL مقارنة بالعرض الأقل ثمنا المقدم من طرف شركة SEGOR بالنسبة للأقساط التي تمّ اسنادها لهما، مثلما يبينه الجدول الموالي:

الوحدة: الدينار

القسط	صاحب الصفقة	المبلغ المقترح	المبلغ المقترح من طرف شركة SEGOR	نسبة الارتفاع (%)
الثاني	ECOTI	8.293.583	5.995.996	38,3
الثالث	ECOTI	16.603.571	13.908.314	19,4
السادس	ELAMEN/SERPOL	7.635.618	6.612.506	15,5

37 وبالتالي، فقد ترتّب عن تحديد عدد الأقساط الممكن إسنادها لنفس الشركة واعتماد منهجية الفرز القائمة على التركيبة المالية الأفضل للإدارة، تحميل الوكالة أعباء مالية إضافية بعنوان استغلال المصبات موضوع الصفقة بقيمة تجاوزت 6,015 مليون دينار، علما أن اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية أوصت بمناقشة أسعار الأقساط 2و3و6، حيث اجتمعت لجنة مناقشة الأسعار بتاريخ 06 جوان 2017 بممثلي مجمع ELAMEN/SERPOL لمناقشة أسعار القسط السادس وتم الإتفاق على التخفيض في الكلفة الجملية للصفقة بمبلغ 76,520 ألف دينار. إلا المبلغ الجملي للصفقة بعد التخفيض فيه بقي أعلى من العرض الأقل ثمنا بما قيمته 946,591 ألف دينار.

38 وتعتبر مناقشة الأسعار تبعا لذلك صورية، باعتبارها أفضت إلى التخفيض في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة 1% من العرض الأصلي لا غير، علما أن مناقشة أسعار القسطين الثاني والثالث مع شركة ECOTI أفضت بدورها إلى التخفيض في العرضين الأصليين بنسبة ضئيلة بلغت على التوالي 2% و1,5%. وقد تجاوزت الكلفة الجملية للقسط الثالث بعد التخفيض، العرض المالي الأقل ثمنا بما قدره 2,436 مليون دينار.

39 ولئن كان تحديد عدد الأقساط التي يمكن إسنادها لكل عارض، واعتماد منهجية الفرز القائمة على اختيار الفرضية الأنسب، يهدف إلى توسيع المنافسة وتمكين أكبر عدد من الشركات من الدخول لقطاع استغلال النفايات المنزلية والمشابهة وتفادي الإحتكار، إلا أن ذلك لا يجب أن يتعارض مع السعي إلى الحصول على أفضل العروض المالية. وبالتالي، كان يتعين على مصالح الوكالة العمل على أن تُفضي مناقشة الأسعار إلى الإقتراب أكثر ما يمكن من العروض المالية الأقل ثمنا.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

6- تطوّر الوضعية القانونية لمجمع « VALIS » ELAMEN/SERPOL

أُحدث مجمع « VALIS» ELAMEN/SERPOL بتاريخ 20 جويلية 2017 بناء على اتفاقية مجمع (convention de groupement) بين كلّ من شركة ELAMEN وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يبلغ رأس مالها 5,750 مليون دينار، صاحبة المعرّف الجبائي عدد 718584Z/A/M/000 ومدرجة بالسجل التجاري تحت عدد B197481999 ووكيلها السيد ف. م وتخضع إلى القانون التونسي، وشركة SERPOL وهي شركة خفية الاسم يبلغ رأس مالها 1 مليون أورو ومدرجة بسجل التجارة والمؤسسات الفرنسي تحت عدد .(326233913RC) **(ملحق عدد 14)**. وتمثّل هذه الاتفاقية، وفق مقتضيات الفصل 23 منها، تجسيدا للإتّفاق (protocole d'accord) المبرم بين الشركتين منذ تاريخ 21 فيفري 2017.

وقد نصّ الفصل الثاني من هذه الإتّفاقية على أنّه " *يتكوّن بين الأطراف الممضية على هذه الاتفاقية، مجمع يخضع إلى القانون التونسي وإلى مقتضيات هذه الاتفاقية، يطلق عليه، باتفاق طرفي مجمع ELAMEN/SERPOL اسم مجمع VALIS"* .

40 وقد تمّ تسجيل الاتفاقية بتاريخ 26 جويلية 2017 لدى قباضة تسجيل عقود الشّركات بصفاقس وقد تمّ اعتمادها وقبولها من قبل الوكالة والاستناد عليها فيما بعد لتبرير إحالة تنفيذ الصفقة من مجمع « VALIS » ELAMEN/SERPOL إلى شركة VALIS بالرغم من إمضاء عقد الصفقة مع المجمع بتاريخ 21 جويلية 2017.

وبتاريخ 13 ديسمبر 2018 تكوّنت شركة VALIS تنفيذا لبنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه، حيث نصّ الفصل 24 من هذه الاتفاقية على *"... التزام الطرفين بتكوين شركة تجارية تكون مساهمة كل شريك فيها موافقة لمساهمته في المجمع على أن يقوم الطرفان بالإجراءات الضرورية لضمان دخولها إلى السوق"* وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 قابل للتمديد لمدة 3 أشهر باتفاق الطرفين على أن يقع استكمال النقاش حول بقية المسائل المتعلّقة بالمقر الاجتماعي ورأس المال والشكل القانوني. ويتمثّل نشاطها وفقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي في نقل وجمع الفضلات.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

1-6- حيثيات إحالة الصفقة من مجمع ELAMEN/SERPOL إلى شركة VALIS:

في إطار طلب العروض عدد 05/ 2017 المعلن عنه بتاريخ 31 جانفي 2017 والمتعلّق باستغلال المصب المراقب ببرج شاكير والمصبّات المراقبة ومراكز التحويل بكلّ من بنزرت ونابل وزغوان وسوسة والقيروان وصفاقس وتوزر وقابس ومدنين في عدد 06 أقساط، تحصّل مجمع ELAMEN/SERPOL على القسط السادس المتعلّق باستغلال المصب المراقب ومراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة بقابس ومدنين بمبلغ جملي قدره 7.559.097,965 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك لمدّة سنتين وفق ما سبقت الإشارة إليه.

وبتاريخ 28 جوان 2017، راسلت شركة ELAMEN الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات قصد إعلامها بعزمها **<u>إنشاء</u>** شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التونسي، وهي شركة VALIS، ستتولّى تعويض المجمع في تنفيذ الصفقة المذكورة مع الالتزام بالمحافظة على نسب المساهمة نفسها في الشركة الجديدة (85 % شركة ELAMEN و15% شركة SERPOL). وتمّ مدّ الوكالة بمحضر ممضى بين ممثلَيْ المجمع والشركة يفيد بنقل جميع الالتزامات المحمولة على مجمع ELAMEN/SERPOL في إطار الصفقة عدد 2017/05 القسط عدد 06 لفائدة شركة VALIS، وهو ما أكّدته الوكالة بمناسبة إجابتها على التقرير الرقابي الموجّهة إلى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية بتاريخ 24 أفريل 2018.

وقد لاحظ فريق الرقابة في هذا المستوى تعدّد المراسلات الموجّهة من قبل شركة 41
ELAMEN، بوصفها رئيس المجمع (chef de file)، إلى مصالح الوكالة بغرض تذكيرها بنيّتها في تكوين الشركة الجديدة كما يوضّحه الجدول التالي، علما أنه لم يتسنَّ الإطلاع على بعض المراسلات الصادرة عن الوكالة في الغرض بخصوص موقفها من عملية إحالة تنفيذ الصفقة أو الاحترازات والتحفظات التي يمكن أن تكون قد أبدتها بالخصوص.

	الموضوع
28 جوان 2017	إعلام الوكالة باتجاه نيّة مجمع ELAMEN/SERPOL نحو إحداث شركة جديدة متخصصة في مجال البيئة خاضعة للقانون التونسي وطلب الحصول على ترخيصها في تنفيذ الصفقة من قبل هذه الشركة.
23 أكتوبر 2017	إرسال مشروع القانون الأساسي للشركة المزمع إحداثها تبعا لما وقع الاتفاق بشأنه في إطار اجتماع بمقر الوكالة في 20 سبتمبر 2017.
22 نوفمبر 2017	تذكير الوكالة بالمراسلات والاجتماعات السابقة وطلب الحصول على إجابة بخصوص إحداث الشركة الجديدة خاصّة بعد مصادقة الوكالة على مشروع القانون الأساسي.
05 فيفري 2018	التذكير بمختلف المراسلات والاتفاقات السابقة

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

42 هذا وقد قامت الوكالة بمقتضى المكتوب عدد 1087 المؤرخ في 18 مارس 2018 بمراسلة المرصد الوطني للصفقات العمومية قصد استشارته حول "*مدى مطابقة إبرام ملحق لتغيير صاحب الصفقة عدد 2017/05 (القسط عدد06) من مجمع ELAMEN/SERPOL إلى شركة VALIS للتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية بما يتطابق مع مقتضيات الفصل الثالث من شروط طلب العروض (شروط المشاركة) من جهة ويضمن الالتزام بقرار إسناد الصفقة من جهة أخرى*" **(ملحق عدد 15)**. وقد اكتفى المرصد الوطني للصفقات صلب ردّه الموجه للوكالة بتاريخ 15 ماي 2018 (مسجل لدى الوكالة بتاريخ 29 ماي 2018) بإعلامها "*أنّه يمكن إعداد مشروع ملحق لتغيير الطبيعة القانونية لصاحب الصفقة المعنية وعرضه بصفة مسبقة على رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر* " **(ملحق عدد 16)**.

43 هذا وقد أكّدت الوكالة، في إجابتها على التقرير الرقابي للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية بمناسبة النظر في مشروع الملحق، على أنّه "*تمّ إحداث هذه المؤسسة بموجب القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلّق بقانون الاستثمار وهو ما تمّت الإشارة إليه بالفصل الأوّل من القانون الأساسي المحدث للشركة وبالتّالي فالشركة تخضع للقانون التونسي وتحظى بالحوافز والتشجيعات المشار إليها بقانون الاستثمار*"، في حين أنّها لم تحدّد الطبيعة القانونية للشركة الجديدة والمذكورة في صلب الفصل الأول من القانون الأساسي للشركة والمتمثل في شركة ذات مسؤولية محدودة SARL تخضع في الآن ذاته لمجلّة الشركات التجارية وقانون الاستثمار ومقتضيات قانونها الأساسي **(ملحق عدد 17)**.

44 ورغم توصّلها برأي المرصد الوطني للصفقات، لاحظ فريق الرقابة تأخير الوكالة في إعداد مشروع الملحق، حيث لم تقم بعرضه على أنظار اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية إلاّ بتاريخ 13 فيفري 2019 أي بعد مرور 09 أشهر على توصّلها برأي المرصد. وقد برّرت الوكالة في إجابتها على هذه الملاحظة والتّي سبق وأن أثارتها اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية صلب تقريرها الرقابي الصادر إثر الجلسة 2019/13 بتاريخ 28 مارس 2019 بأنّها "*أعلمت المجمع بإمكانية الشروع في إجراءات إحداث الشركة ولم يتم إفادتها بنسخة من القانون الأساسي للشركة إلاّ بتاريخ 24 ديسمبر 2018*".

45 وبالتّثبت في مختلف المراسلات الموجهة في الغرض، تبيّن لفريق الرقابة ما يلي:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- أكّد مجمّع ELAMEN/SERPOL بدوره من خلال مراسلة موجّهة إلى الوكالة بتاريخ 05 فيفري 2018 على عدم تلقيه إجابة من الوكالة بخصوص إحداث الشركة الجديدة وذلك رغم مصادقتها على مشروع النظام الأساسي للشركة والذّي تمّت إحالته إليها منذ 23 أكتوبر 2017 **(ملحق عدد 18)** ورغم توجيه رسالة تذكير في الغرض للوكالة بتاريخ 21 نوفمبر 2018 إضافة إلى جلسة العمل التّي عقدت بتاريخ 20 سبتمبر 2017 بمقرها للنقاش حول المسألة.

- من جهة أخرى، وبمقتضى مراسلة موجهة إلى الوكالة بتاريخ 24 ديسمبر 2018 من شركة VALIS واستنادا منها على حصول الوكالة على موافقة اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية على إحالة الصفقة إليها، وافت الشركة الوكالة بنسخة من القانون الأساسي والسجل التجاري ليتمّ عرض مشروع الملحق على أنظار اللجنة بتاريخ 13 فيفري 2019 كما تمّ بيانه أعلاه.

2-6- قانونية إحالة الصفقة من مجمع ELAMEN/ESRPOL إلى شركة VALIS:

تكوّنت شركة VALIS بتاريخ 13 ديسمبر 2018 أي بعد قرابة السنتين من تاريخ الإعلان عن طلب العروض عدد 2017/05. إلاّ أنّه تمّت إحالة تنفيذ الصفقة (*بالنسبة للقسط 6*) من صاحب الصفقة الأصلي، مجمع ELAMEN/SERPOL، إلى هذه الشركة إثر الحصول على موافقة اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية بتاريخ 14 جوان 2019، وذلك عن طريق إبرام ملحق للصفقة الأصلية بتاريخ 28 جوان 2019.

وقد برّر مجمع ELAMEN/SERPOL ضمن مراسلة موجّهة للوكالة بتاريخ 28 جوان 2017 مقترح إحالة تنفيذ الصفقة (القسط 06) إلى الشركة الجديدة التّي ينوي تكوينها برغبته *"... في دعم القدرات الوطنية من خلال إنشاء شركة تونسية جديدة مختصّة في مجال معالجة وتثمين النفايات يكون لها في المستقبل دور فعّال على المستوى الوطني والإقليمي في هذا المجال..."*.

ويعتبر فريق الرقابة أنّ إحالة تنفيذ الصفقة من صاحب الصفقة الأصلي إلى صاحب صفقة **"جديد"** لم يشارك في طلب العروض ولم يكن موجودا من الأساس عند الإعلان على طلب العروض وعند تقديم العروض وتقييمها، **غير قانوني** للأسباب التالية:

- يمثّل إجراء إحالة تنفيذ الصفقة من المجمع إلى شركة VALIS مخالفة لمقتضيات الفصل 54 (فقرة ثالثة) 46
من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والذّي ينصّ على أنّه *"لا يمكن إبرام الصفقات إلاّ مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم*

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم" حيث لا تتوفر هذه الشروط في شركة VALIS التّي تعتبر مشاركتها في تنفيذ القسط 06 من الصفقة عدد 2017/05 أوّل مشاركة لها في هذا النوع من الصفقات، إضافة إلى كونها لم تخضع إلى تقييم من قبل لجنة الفتح والفرز للتأكد من توفّر الشروط والضمانات اللازمة لحسن تنفيذ الصفقة، وذلك رغم التزام شركتي ELAMEN و SERPOL بضمان حسن التنفيذ.

47 - يخالف هذا الإجراء مقتضيات الفصل 88 من الأمر المذكور أعلاه والذّي ينصّ على أنّه" *يجب على صاحب الصفقة أن يتولّى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلّف غيره بتنفيذها"* ، بالإضافة إلى أنّه في جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية تجاه المشتري العمومي.

48 - اكتفت اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية في جلستيها عدد 13 و19 /2019 المنعقدتين بتاريخ 28 مارس و02 ماي 2019، في مرحلة أولى وصلب التقرير الرقابي، بتقديم ملاحظات تتعلّق بالتأخير في إعداد مشروع الملحق والطبيعة القانونية للشركة ومدى مسؤوليتها لتعويض المجمع، إضافة إلى الإشارة لعدم تضمّن الملف لأيّ معطيات بخصوص رهن الصفقة ووثيقة رفع اليد بخصوص تغيير الحساب الجاري، ثمّ قامت في مرحلة ثانية بإعلام الوكالة بتأجيلها البتّ في الملف إلى حين موافاتها بوثيقة رفع اليد بخصوص رقم الحساب الجاري لمجمع ELAMEN/SERPOL صاحب الصفقة. هذا ولم تخُضْ اللجنة مطلقا في قانونية إحالة تنفيذ الصفقة إلى شركة VALIS.

49 - أبدت اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية خلال جلستها عدد 24 /2019 بتاريخ 13 جوان 2019 موافقتها على إبرام مشروع الملحق عدد01 المقترح من قبل الوكالة والمتعلّق بتغيير اسم صاحب الصفقة من مجمع ELAMEN/SERPOL إلى شركة VALIS، والحال أنّ الأمر يتعلّق بتغيير صاحب الصفقة وليس بتغيير اسمه.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

III- التدقيق في تنفيذ الصفقة المتعلقة بالقسط 6 من طلب العروض عدد 2017/05:

تم إصدار الإذن الإداري لصاحب الصفقة المتعلقة بالقسط عدد 6 من طلب العروض 2017/05 لمجمع ELAMEN/SERPOL بتاريخ 21 جويلية 2017 مع التنصيص على أن يوفر هذا الأخير وثيقة الضمان النهائي ويقوم بتسجيل الصفقة في أجل 20 يوما ابتداء من اليوم الموالي لتبليغه. هذا وتم إعلام صاحب الصفقة بأن الآجال التعاقدية سارية المفعول ابتداء من 01 جويلية 2017. **(ملحق عدد 19).**

50 كما وقع إمضاء محضري تسلم وتسليم للمنشآت والمعدات بالمصب المراقب ومراكز التحويل بكل من قابس ومدنين (***الملحقان عدد 20 و21***) من قبل الطرفين المتعاقدين بتاريخ 01 جويلية 2017. وبالتالي يلاحظ أن صاحب الصفقة شرع في تنفيذها قبل ابرامها.

1- وضعية المصب المراقب بقابس خلال تنفيذ الصفقة:

1-1- أسباب عدم توفر خانة جديدة لردم النفايات بالمصب المراقب بقابس عند الشروع في تنفيذ الصفقة:

تمّ الشروع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 01 جويلية 2017 في ظروف خاصة باعتبار أن خانة ردم النفايات بمصب قابس (casier d'enfouissement des déchets) قد بلغت طاقة استيعابها القصوى قبل الشروع في استغلال المصب، كما تبيّنه مراسلة والي قابس إلى وزير الشؤون المحلية (آنذاك) بتاريخ 11 ماي 2017 والتي يعلمه من خلالها بأن خانة المصب المراقب بقابس قد بلغت طاقة استيعابها القصوى ويحثه على إعطاء الإذن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات للإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير خانة جديدة. **(ملحق عدد 22).**

51 ويعود عدم توفر الخانة بالمصب بالأساس إلى المدة التي استغرقتها مختلف مراحل المصادقة على نتائج طلب العروض عدد 2016/37 المتعلق بإنجاز أشغال الهندسة المدنية لتوسعة المصب المراقب بولاية قابس، وذلك من مرحلة الإعلان على طلب العروض بتاريخ 23 نوفمبر 2016 وإلى تاريخ تقييم العروض على مرحلتين، حيث تم قبول العروض الفنية بتاريخ 06 أكتوبر 2017 ودعوة المشاركين المقبولين إلى جلسة فتح الظروف المالية ثم إعداد التقييم المالي للعروض المقبولة فنيا وإرساله إلى لجنة الصفقات المختصة بتاريخ 14 ديسمبر 2017.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

هذا وقد تم إبرام الصفقة بتاريخ 04 جويلية 2018 مع شركة CRC بمبلغ جملي قدره 6.153.269,850 دينار لتنطلق الأشغال فعليا بتاريخ 27 أكتوبر 2018 **(ملحق عدد 23)**، أي بعد مدة ناهزت أربعة (4) أشهر من تاريخ إبرام العقد. ويرجع ذلك بالأساس إلى أن انطلاق الأشغال ارتبط بطلب العروض عدد 2016/41 المتعلق بالمساعدة الفنية والذي تم الإعلام بنتائجه بتاريخ 13 سبتمبر 2018 وإصدار رأي الممول KFW في شأنه بعدم الإعتراض بتاريخ 24 سبتمبر 2018.

وعلى صعيد آخر، قام مجمع ELAMEN/SERPOL بمراسلة مدير عام الوكالة بتاريخ 08 جويلية 2017، أي بعد أسبوع من الشروع في تنفيذ الصفقة، يذكره فيها بضرورة توضيح مآل عدم توفر خانة لردم النفايات ويدعوه إلى عقد اجتماع طارئ لتوضيح المسألة ومواصلة الاستغلال في ظروف ملائمة **(ملحق عدد 24)**.

كما أنه وفي انتظار الإنتهاء من أشغال الهندسة المدنية لتوسعة المصب المراقب بولاية قابس، التجأت الوكالة إلى حلول تعويضية تمثلت في تهيئة منصّات للخزن الوقتي واستيعاب النفايات بالمصب المراقب بقابس، وقامت في هذا الصدد بالإعلان على ثلاث استشارات على فترات مختلفة خلال الفترة نوفمبر 2016- نوفمبر 2018 لتأمين عملية ردم النفايات خلال فترة عدم توفر الخانة، بكلفة جملية بلغت 380.685,765 دينار.

2-1- بلوغ المنصات طاقة استيعابها القصوى:

في ظل الوضعية المذكورة أعلاه، تخللت استغلال المصب فترات بلغت فيها المنصات الوقتية بصدد الاستغلال طاقة استيعابها القصوى بشكل استحال معه على صاحب الصفقة القيام بتأمين خدمات الردم المنصوص عليها بالصفقة على النحو المطلوب، والمتمثلة خاصة في ضغط النفايات (compactage des déchets) والرفع الطوبوغرافي والتزود بمواد الردم لتغطية النفايات والتغطية اليومية للمساحات المستغلة والتغطية الوسيطة للنفايات والتغطية النهائية للنفايات.

52 وقدّر فريق الرقابة الفترة التي شهدت اضطرابا على السير العادي للاستغلال، بالاعتماد على تواريخ القبول النهائي لأشغال إنجاز المنصات، من جهة، وبناء على تقديرات بلوغ كل منصة طاقة استيعابها القصوى إثر 4 أشهر من استغلال، من جهة أخرى، بحوالي 11 شهرا وهو ما يمثّل تقريبا ثلث الفترة التعاقدية البالغة 34 شهرا.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم عقد جلسة عمل بتاريخ 12 فيفري 2018، عند بلوغ المنصة الثانية طاقة استيعابها القصوى، بحضور ممثلين عن الطرفين المتعاقدين والسلط الجهوية والاتحاد العام التونسي للشغل للنظر في سبل التصرف الوقتي في النفايات من قبل صاحب الصّفقة بالمصب المراقب بقابس في ظل غياب خانة ردم ومنصات للخزن الوقتي، على غرار عمليات إحاطة منطقة النفايات بحاجز وتحديد منطقة الاستغلال الوقتية والضغط النسبي (semi-compactage). **(ملحق عدد 25).**

53 ويرى فريق الرقابة أن الحلول المقدمة من الأطراف المتعاقدة لا تعوّض الحل الأصلي المتمثل في ردم النفايات طبقا للإجراءات المنصوص عليها بكراسات الشروط.

وعلى صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أنه تم القبول الوقتي الجزئي للخانة (alvéole1 du casier) المنجزة من قبل CRC دون تحفظات بتاريخ 21 سبتمبر 2019 **(ملحق عدد 26).** ويعتبر فريق الرقابة أن استغلال مصب قابس في إطار الصفقة المذكورة عاد إلى سيره العادي في الجانب المتعلق بردم النفايات إثر القبول الوقتي للخانة المذكورة.

2- الإخلالات التعاقدية للصفقة:

<u>2-1- عدم توفير الموارد البشرية اللازمة من قبل صاحب الصفقة:</u>

54 يتعهد صاحب الصّفقة بتوفير مسؤول عن الاستغلال طبقا للمقاييس المنصوص عليها بملف طلب العروض عند الشروع في تنفيذ الصفقة. كما تنص كراسات الشروط أن الترشحات المقدمة من قبل صاحب الصفقة تخضع وجوبا لمصادقة الوكالة. ولوحظ في هذا الإطار:

- عدم التنصيص صلب كراسات الشروط على آجال توفير الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية من قبل صاحب الصفقة وآجال المصادقة على الترشحات من قبل الوكالة.

- التأخير الحاصل في اقتراح العون المزمع تعيينه كمسؤول الاستغلال بالمصبّ المراقب بقابس وتوفير المعطيات المتعلقة به، والمقدر بـ 129 يوما، حيث قام صاحب الصفقة باقتراح مسؤول عن الاستغلال (السيد لسعد الحاج مبروك) بتاريخ 07 نوفمبر2017 **(ملحق عدد27)**، لتتم المصادقة على ترشيحه من قبل الوكالة بتاريخ 18 نوفمبر 2017 **(ملحق عدد 28).**

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- عدم تعيين مسؤول عن الاستغلال بالمصب المراقب بقابس لمدة 140 يوما امتدت من تاريخ الشروع في تنفيذ الصفقة في 01 جويلية 2017 وإلى غاية 17 نوفمبر 2017.

- عدم تعيين مسؤول استغلال بالمصب المراقب بمدنين لمدة 80 يوما امتدّت من تاريخ الشروع في تنفيذ الصفقة في 01 جويلية 2017 وإلى غاية 18 سبتمبر 2017.

2-2- عدم توفير وسائل الاستغلال اللازمة من قبل صاحب الصفقة:

55 تمثلت أهم الإخلالات التعاقدية في عدم توفير عدد من الوسائل الإضافية التي يتعين على المستغل توفيرها عند الشروع في الاستغلال، ومن أهمها:

- عدم توفير جرافة بالمصب المراقب بقابس لمدة 24 يوما امتدت من تاريخ الشروع في تنفيذ الصفقة في 01 جويلية 2017 وإلى غاية 18 سبتمبر 2017.

- عدم توفير شاحنة multi-lève إضافية بالمصب المراقب بقابس لمدة 156 يوما امتدت من تاريخ الشروع في تنفيذ الصفقة في 01 جويلية 2017 وإلى غاية 03 ديسمبر 2017.

- عدم توفير شاحنة multi-lève إضافية بالمصب المراقب بمدنين لمدة 153 يوما امتدت من تاريخ الشروع في تنفيذ الصفقة في 01 جويلية 2017 وإلى غاية 30 نوفمبر 2017.

2-3- الإخلالات المتعلقة بصيانة المعدات:

56 تمثلت الإخلالات التعاقدية المتعلقة بالصيانة فيما يلي:

- بقاء ميزان الشاحنات pont bascule بمركز التحويل بالمطوية معطبا لمدة 18 يوما من 14 جويلية 2017 وإلى غاية 31 جويلية 2017 دون أن يتم إصلاحه.

- بقاء الشاحنة رقم 345456-14 المستغلة بالمصب المراقب ومراكز التحويل بقابس معطبة لمدة 10 أيام من 07 جانفي 2018 وإلى غاية 16 جانفي 2018 ثم لمدة 21 يوما من 08 فيفري 2018 وإلى غاية 28 فيفري 2018 دون أن يتم إصلاحها.

- بقاء الشاحنة رقم 345418-14 المستغلة بالمصب المراقب ومراكز التحويل بمدنين معطبة لمدة 18 يوما من 14 مارس 2018 وإلى غاية 31 مارس 2018 دون أن يتم إصلاحها.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- بقاء الشاحنة رقم 345457-14 المستغلة بالمصب المراقب ومراكز التحويل بمدنين معطبة 15 يوما من 08 مارس 2018 وإلى غاية 22 مارس 2018 دون أن يتم إصلاحها.

2-4- الإخلالات المتعلقة بالوثائق التي يتعين على صاحب الصفقة توفيرها:

57 لم يوفر صاحب الصّفقة عددا من الوثائق التي تمكّن من متابعة الاستغلال في الآجال. وتمثلت هذه الوثائق خاصة في المخططات السداسية لصيانة المنشآت والمعدات والتقارير الشهرية للاستغلال.

3- خطايا التأخير والعقوبات المالية الموظّفة على الصفقة:

58 نظرا للإخلالات التعاقدية المذكورة التي شابت استغلال المصبين المراقبين ومراكز التحويل بقابس ومدنين، تم توظيف خطايا وعقوبات مالية **(ملحق عدد 29)** من قبل صاحب المشروع على صاحب الصفقة بمبلغ جملي قدره **384.300 دينار** خلال كامل فترة الاستغلال الممتدة من شهر جويلية 2017 وإلى غاية شهر أفريل 2020، وذلك كما يبينه الجدول الموالي:

السنة	2017	2018	2019	2020
مجموع الخطايا	39.200	157.500	185.450	850
العقوبات المالية	0	0	0	1.300
المجموع	**39.200**	**157.500**	**185.450**	**2.150**

وتعلّقت أهم مبالغ الخطايا بعدم توفير الموارد البشرية اللازمة وعدم توفير وسائل الاستغلال كما يبينه الجدول الموالي:

الوحدة: الدينار

الإخلال موضوع الخطية	المدة	الاحتساب	المبلغ (دت)	شهر توظيف الخطية
عدم توفير جرافة بالمصب المراقب بقابس	24 يوما من 01 جويلية 2017 إلى 24 جويلية 2017	600 دت x 24 يوما	14.400	جويلية 2017
عدم توفير مدير استغلال بالمصب المراقب بقابس	140 يوما من 01 جويلية 2017 إلى 17 نوفمبر 2017	500 دت x 140 يوما	70.000	أوت 2018

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

عدم توفير مدير استغلال بالمصب المراقب بمدنين	80 يوما من 01 جويلية 2017 إلى 18 سبتمبر 2017	500 دت x 80 يوما	40.000	أوت 2018
عدم توفير شاحنة multi-lève إضافية بالمصب المراقب بقابس	156 يوما من 01 جويلية 2017 إلى 03 ديسمبر 2017	600 دت x 156 يوما	93.600	جوان 2019
عدم توفير شاحنة multi-lève إضافية بالمصب المراقب بمدنين	153 يوما من 01 جويلية 2017 إلى 30 نوفمبر 2017	600 دت x 153 يوما	91.800	جوان 2019

59 كما تم توظيف عدد من الخطايا المتعلقة ببقاء عدد من المعدات معطّبة دون إصلاح. ويبين الجدول التالي أهمها:

الوحدة: الدينار

الإخلال موضوع الخطية	المدة	الاحتساب	المبلغ (دت)	شهر توظيف الخطية
بقاء ميزان الشاحنات pont bascule بمركز التحويل بالمطوية معطب دون أن يتم إصلاحه	18 يوما من 14 جويلية 2017 إلى 31 جويلية 2017	200 دت x 18 يوما	3.600	أوت 2017
بقاء الشاحنة رقم 14-34545 معطبة دون أن يتم إصلاحها	10 أيام من 07 جانفي 2018 إلى 16 جانفي 2018	600 دت x 10 أيام	6.000	جانفي 2018
	21 يوما من 08 فيفري 2018 إلى 28 فيفري 2018	600 دت x 21 يوما	12.600	فيفري 2018
بقاء الشاحنة رقم 14-345418 معطبة دون أن يتم إصلاحها	18 يوما من 14 مارس 2018 إلى 31 مارس 2018	600 دت x 18 يوما	10.800	مارس 2018
بقاء الشاحنة رقم 14-345457 معطبة دون أن يتم إصلاحها	15 يوما من 08 مارس 2018 إلى 22 مارس 2018	600 دت x 15 يوما	9.000	مارس 2018

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

60 أما بالنسبة للعقوبات المالية، فقد تم توظيفها في ثلاث مناسبات خلال شهر جانفي 2020 كما يبينه الجدول الموالي:

المخالفة موضوع العقوبة المالية	عدد المخالفات	الاحتساب	المبلغ (دت)
استعمال المستغل للمنشآت والتجهيزات التي تم توفيرها من الوكالة (صاحب المشروع) في أهداف أخرى لا تتعلق بموضوع الصفقة بمصب مدنين	1	500 دت x 1 مخالفة	500
عدم تفريغ الحاويات les caissons بالمصب المراقب بمدنين	1	300 دت x 1 مخالفة	300
عدم توفير ما يعادل مخزون شهر من مواد التغطية matériaux de couverture بالمصب المراقب بمدنين	1	500 دت x 1 مخالفة	500

61 ويستنتج مما سبق أن تنفيذ الصفقة المتعلقة بالقسط 6 من طلب العروض عدد 2017/05 واجه عديد الإشكاليات التي أعاقت إنجاز الخدمات مثلما يقتضيه عقد الصفقة، منها ما هو راجع للوكالة (التأخير الحاصل في إنجاز أشغال خانة ردم النفايات بالمصبّ المراقب بقابس) ومنها ما هو راجع لعدم إيفاء صاحب الصّفقة بالتزاماته التعاقديّة.

ولئن قامت مصالح الوكالة بتوظيف خطايا وعقوبات مالية على الشركة، إلاّ أن ذلك غير كفيل بتغطية الإنعكاسات المترتبّة عن الإضطرابات في الإنجاز وعن عدم تأمين الخدمات المتعلقة بالمرفق العمومي للتصرف في النفايات بالجودة والنجاعة المطلوبتين.

4- حيثيات النزاع بين الوكالة وشركة VALIS بمناسبة تنفيذ الصفقة:

<u>*4-1- لجوء VALIS إلى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية:*</u>

وظّفت الوكالة خطايا لعدم تقيّد صاحب الصفقة بالالتزامات التعاقدية المتعلقة بضرورة توفير الموارد البشرية في الآجال، من جهة، ولعدم توفير المعدّات الإضافية (2camions multi-lève) من جهة أخرى، وذلك عند الشروع في الاستغلال، كما تمّ بيانه أعلاه.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

62 وتبعا لذلك، وبتاريخ 11 جانفي 2018، تقدّم مجمع ELAMEN/SERPOL بعريضة لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية بخصوص تنفيذ الصفقة وما شهده من تطبيق "لخطايا مالية" حسب تعبيره (pénalités financières) من قبل الوكالة عليه وهو ما *" ..أحدث ضررا على مستوى خزينة المجمع"* . **(ملحق عدد 30).**

وقد أقرّت الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2018 **بعدم وجاهة المطاعن المثارة ضمن العريضة** معتبرة أنّ ما وظّفته الوكالة من غرامات تجاه صاحب الصفقة يعتبر "غرامات وعقوبات مالية" ناتجة عن عدم احترام الالتزامات المتعلّقة بتخصيص الإمكانيات البشرية والمعدّات الضرورية لإنجاز الصفقة، وذلك عملا بأحكام الفصل 171 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية، وتفعيلا لمقتضيات الفصل 18.3 من عقد الصفقة والذّي ينصّ على أنّه في صورة عدم احترام الالتزامات المضمّنة بعقد الصفقة فإنّه يقع تطبيق عدد من الخطايا والعقوبات تختلف قيمتها حسب طبيعة الاخلال.

4-2- إبرام صلح على مستوى الوكالة:

63 مباشرة إثر تقدّم صاحب الصفقة بعريضته لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية، أحدث المدير العام السابق للوكالة، السيد .... بمقتضى مقرّر مؤرخ في 06 فيفري 2018، لجنة كلّفها *" .. بتدارس الإشكاليات التعاقدية العالقة بين الوكالة والمستغلين والعمل على فضها والبتّ فيها"* **(ملحق عدد 31).**

وقد اجتمعت هذه اللجنة بتاريخ 15 فيفري 2018 للنّظر في مختلف الإشكاليات التعاقدية التّي تخصّ تنفيذ الصفقة، وخاصّة مسألة غرامات التأخير، وقرّرت إرجاء تطبيق الخطايا المستوجبة بعنوان أشهر جويلية وأوت وسبتمبر 2017، إلى غاية نهاية شهر مارس 2018، وذلك لحين التوصل برأي هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية، وبالتالي مواصلة خلاص الكشوفات لأشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2017 وجانفي وفيفري 2018 كاملة دون خصم. وقد وافق المدير العام السابق للوكالة على هذا المقترح وأكّد على الإسراع في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في الغرض **(ملحق عدد 32).**

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

64 إلّا أنّ رفض هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية الإستجابة لطلب صاحب الصفقة في التخلي عن العقوبات المالية دفع الأطراف المتعاقدة إلى عقد اجتماع بمقر وزارة الشؤون المحليّة والبيئة (آنذاك) بتاريخ 08 جانفي 2019 لتدارس سبل فضّ النزاعات العالقة مع شركة VALIS تحت إشراف رئيس ديوان الوزير وبحضور ممثلين عن الطرفين المتعاقِدَيْن. وقد أسفر هذا الاجتماع على إمضاء محضر جلسة **(ملحق عدد 33)** تمّ الاتفاق فيه على مراجعة مبالغ الخطايا الموظفة كما يبيّنه الجدول الموالي:

موضوع الخطيّة	محتوى الاتفاق
توفير الموارد البشرية	- عدم احتساب المدّة ما قبل الإذن بانطلاق الأشغال بالنسبة للمصبّات المراقبة بقابس ومدنين والممتدة بين 01 جويلية و21 جويلية 2017 (21 يوما لكلّ مصب). - عدم احتساب المدة ما بين اقتراح مدير الاستغلال الأوّل بالمصبّ المراقب بمدنين بتاريخ 24 أوت 2017 وتاريخ مصادقة الوكالة يوم 18 سبتمبر 2016 (26 يوما). - عدم احتساب المدّة ما بين اقتراح مسؤول الاستغلال الثاني بالمصب المراقب بقابس بتاريخ 31 أكتوبر 2017 وتاريخ مباشرته في 18 نوفمبر 2017 (18 يوما).
توفير آلة جارفة	- عدم احتساب المدّة ما قبل الإذن بانطلاق الاستغلال والتي تمتد من 01 جويلية 2017 إلى 21 جويلية 2017 (21 يوما).
توفير الشاحنتين الاضافيتين	- احتساب الخطايا ابتداء من تاريخ تسجيل الشاحنات في 30 أكتوبر 2017 (34 يوم تأخير لكلّ مصب).

65 وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّه تمّ إمضاء هذا المحضر من قبل ممثّلين عن الوكالة، من بينهم السيد .... آنذاك (*عيّن أواخر شهر جوان 2020 كمدير عام*)، وممثّلي المجمع دون إمضائه من قبل السيد منير بن صالحة رئيس ديوان وزير الشؤون المحلية والبيئة بالرغم من تدخّله أثناء الجلسة ومساهمته في اقتراح عناصر الإتفاق المذكورة بالجدول أعلاه.

ويرى فريق الرقابة أنّ هذا الاتفاق جاء مخالفا لرأي هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية بتاريخ 08 أكتوبر 2018 القاضي بعدم وجاهة المطاعن المقدّمة من طرف صاحب الصفقة وبالتالي أحقية الوكالة في تطبيق العقوبات المالية، علما أنّ المدير العام للوكالة لم يحضر الجلسة الصلحية المنعقدة بوزارة الإشراف ولم يُمْضِ تبعا لذلك على الاتفاق المذكور رغم كونه الممثّل القانوني للوكالة والممضي للصفقة عن الوكالة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

3-4- *إحالة ملف النزاع على أنظار اللجنة الإستشارية لفض النزاعات بالحسنى:*

66 بالرغم من أنّ رأي هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية صدر لصالح الوكالة، بادر المدير العام السابق للوكالة، السيد .... ، يوم 9 جانفي 2019، أي يوما واحدا بعد امضاء الاتفاق، بإيداع طلب لدى اللجنة الإستشارية لفض النزاعات بالحسنى برئاسة الحكومة يدعوها من خلاله للموافقة على ما ورد بمحضر الاتفاق المشار إليه **(ملحق عدد 34).**

وقد جاء ردّ اللجنة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 حيث أشارت إلى كون المحضر غير ممضى من قبل المدير العام للوكالة بوصفه الممثل القانوني لها خاصّة وأنّه يهدف إلى إعادة احتساب الآجال الفعلية لإنجاز الخدمات وإرجاع جزء من الغرامات المالية التّي تمّ خصمها من كشوفات الحساب **(ملحق عدد 35).**

هذا وقد دعت الكتابة القارة للجنة، في مرحلة أولى بتاريخ 05 مارس 2019، الوكالة إلى موافاتها بتقرير يبيّن رأيها بخصوص جميع النقاط المثارة وعدم الاكتفاء بإحالة الوثائق دون بيان نقاط الخلاف، قبل أن تؤكّد، في مرحلة ثانية بمناسبة اصدار رأيها بتاريخ 10 ديسمبر 2019، على ضرورة اللجوء إليها قبل الاتفاق المبدئي وإمضاء محضر في الغرض، موضّحة أنّ الإتفاق لا يصبح نافذا إلاّ متى أبدت اللّجنة رأيها فيه بالموافقة **(ملحق عدد 36).**

67 وعلى ضوء رأي اللجنة، قام محامي شركة VALIS، السيد .....، بتوجيه مطلب إلى السيد رئيس الحكومة بتاريخ 18 ماي 2020 مرفقا بتقرير حول النزاع قصد عرض ملفّ النّزاع مرّة ثانية على أنظار اللّجنة الاستشارية لفضّ النزاعات بالحسنى **(ملحق عدد 37).**

68 ويلاحظ في هذا الإطار أنّ مراسلة محامي شركة VALIS تمّ توجيهها إلى السيد رئيس الذّي يمتلك أسهما في شركة VIVAN ويعتبر بالتالي مساهما غير مباشر في شركة VALIS، وهو ما يضعه في وضعية تضارب مصالح على معنى الفصل 4 (المطة 2) من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 01 أوت 2018 والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

69 من جهة أخرى، وبالتوازي مع المساعي المذكورة لإعفاء صاحب الصفقة من العقوبات المالية، بادر الممثلان الجهويان للوكالة بكل من قابس والجنوب الشرقي، بعد إعلام الإدارة العامة **(ملحق عدد 38)،** بخصم الخطايا المستحقّة على الشركة من كشف الحساب بعنوان شهر جوان 2019.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الجزء الثاني

التدقيق في طلب العروض عدد 32 لسنة 2019

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

أعلنت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بتاريخ 30 أكتوبر 2019 عن طلب العروض عدد 32 لسنة 2019 المتعلق باستغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بكل من ولايات نابل وزغوان وصفاقس والقيروان ومدنين وتوزر وبنزرت وسوسة وقابس في ستّة أقساط، تم على إثره إبرام ستّة (6) صفقات لمدة تراوحت بين سنتين و4 أشهر وسنتين ونصف، بكلفة جملية قدرها 104,680 مليون دينار، تتوزّع كالآتي:

القسط	المستغل	المبلغ (باعتبار جميع الأداءات)
القسط 1: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بنابل وزغوان	SOTEME/VALIS/SERPOL	28.716.859,487
القسط 2: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بصفاقس وقرقنة	ECOTI	21.929.666,029
القسط 3: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بالقيروان ومدنين وتوزر	SEGOR	16.807.264,894
القسط 4: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل ببنزرت	SOTEME/VALIS/SERPOL	15.369.955,358
القسط 5: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بسوسة	SEGOR	15.404.437,970
القسط 6: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بقابس	ECOTI	6.452.610,162

وقد مكّن التدقيق في إجراءات طلب العروض المعني وتنفيذ الصفقات المبرمة على إثره، وخصوصا القسطين 1 و4 المسندين لمجمع SOTEME/VALIS/SERPOL من إبداء جملة من الملاحظات فيما يلي بيانها.

I- إجراءات طلب العروض:

شمل التدقيق في هذا الإطار تباعا آجال الإعلان عن طلب العروض وتحديد الحاجيات وإعداد كراسات الشروط والتقييم الفني والمالي ورأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

1- الإعلان عن طلب العروض:

أبرمت الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خلال شهر جوان من سنة 2017، ستّ (6) صفقات تتعلق باستغلال المصبات المراقبة ومراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة بالولايات المذكورة أعلاه.

70 وقد تم تحديد الآجال التعاقدية للصفقات المعنية بسنتين تنتهي في موفّى جوان لسنة 2019، وهو ما كان يفترض شروع الوكالة في إجراءات الإعلان عن طلب عروض جديد لاستغلال المصبات المعنية بداية سنة 2019، بما يمكّن من إبرام صفقات جديدة قبل انتهاء الآجال التعاقدية للصفقات الجارية آنذاك. غير أنه تبين إبرام الوكالة لملاحق للصفقات المعنية للتمديد في آجالها بسبعة أشهر إلى موفّى جانفي 2020، وذلك على سبيل التسوية بين 4 و12 سبتمبر 2019.

وقد تمّ الإعلان عن طلب العروض عدد 32 لسنة 2019 بتاريخ 30 أكتوبر 2019، أي قبل ثلاثة أشهر على انتهاء الآجال التعاقدية للصفقات الجارية آنذاك، وتم تحديد مدة صلوحية العروض بتسعين (90) يوما من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض والذي تم تحديده في البداية ليوم 28 نوفمبر 2019، قبل أن يتمّ التمديد فيه في ثلاث مناسبات إلى يوم 25 ديسمبر 2019، وذلك على إثر إصدار ملحقين لكراس الشروط نتيجة ادخال تغييرات عليه من خلال التخفيض في كميات بعض الفصول وحذف بعض الخدمات، مما استدعى إبرام ملاحق جديدة للتمديد في آجال الصفقات الجارية بدورها على سبيل التسوية، وذلك خلال الفترة من 12 إلى 14 فيفري 2020.

71 وبالتالي، فقد ترتب عن عدم إحكام برمجة الصفقات المتعلقة باستغلال المصبات بالولايات المذكورة والتأخير في الإعلان عن طلب العروض عدد 32 لسنة 2019 من جهة، وضرورة تأمين تواصل المرفق العام للتصرف في النفايات، من جهة أخرى، لجوء مصالح الوكالة إلى إبرام ملاحق للتمديد في آجال الصفقات الجارية آنذاك لمدة جملية بلغت عشرة (10) أشهر إضافية، علما أن المخطط التقديري لإبرام الصفقات العمومية للوكالة لسنة 2019 حدّد يوم 30 مارس 2019 كتاريخ تقديري للإعلان عن طلب العروض المعني.

72 كما تثير الآجال المذكورة الملاحظات التالية:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- تجاوز الآجال المضمنة بالفصل 8 من الأمر المنظم للصفقات العمومية فيما يخص المدة التي تم استغراقها لفرز وتقييم العروض (من 25 ديسمبر إلى 03 مارس تاريخ الإحالة للهيئة العليا للطلب العمومي).

- عدم تطبيق مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 بتاريخ 31 مارس 2020 المتعلق بالإجراءات الإستثنائية للصفقات العمومية في إطار الحجر الصحي العام الذي أجاز تمديد فترة تقييم العروض بالنسبة للصفقات التي تم الإعلان عنها، واللجوء عند الإقتضاء للتفاوض المباشر لإبرام صفقات أو ملاحق لصفقات لتأمين المرافق الحيوية خلال فترة الحجر.

73 هذا، وقد تلقّت الوكالة بتاريخ 07 أفريل 2020 مراسلة صادرة عن شركتي SEGOR وECOTI طالبا من خلالها بتأجيل الشروع في تنفيذ الصفقات الجديدة إلى موفى أكتوبر 2020، وإبرام ملاحق للصفقات الجارية لاستغلال المصبات خلال هذه الفترة، وذلك بالنظر للظروف الخاصة للبلاد (انتشار فيروس كورونا) ولمنحهم مدة إضافية لتوفير المعدات المطلوبة للوكالة وتأمين انطلاق الصفقات الجديدة في احسن الظروف.

كما تم عقد جلسة عمل بمقر الوكالة بحضور مختلف الشركات الناشطة في المجال والتي قدمت عروضا في إطار طلبي العروض عدد 32 و34 لسنة 2019، طالب خلالها أغلب المعنيين بالتمديد في آجال الصفقات الجارية بمدة تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر. إلاّ أنّ مصالح الوكالة لم تستجب لهذه الطّلبات، علما أن لجنة تقييم العروض بالوكالة كانت قد أصدرت تقريرها بخصوص طلب العروض عدد 2019/32 بتاريخ 10 فيفري 2020 (*بعد مرور 20 يوما على تكليف السيد الياس الفخفاخ بتشكيل الحكومة*)، وأحالته إلى سلطة الإشراف بتاريخ 17 فيفري 2020، التي أشّرت بدورهاعلى إحالته إلى الهيئة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية بتاريخ 28 فيفري 2020.

وقد أحالت الوكالة بتاريخ 02 مارس 2020 تقرير تقييم العروض إلى الهيئة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية التي نظرت فيه ووافت الوكالة بالتقرير الرقابي في شأنه بتاريخ 03 أفريل 2020. وقد تمت الإجابة على التقرير المعني من طرف الوكالة بتاريخ 07 أفريل 2020.

هذا وقد أبدت الهيئة العليا للطلب العمومي بتاريخ 17 أفريل 2020 رأيها "***بالموافقة بصفة استثنائية*** *على مقترح الوكالة لإسناد الأقساط الستة المكونة لطلب العروض*" **(ملحق عدد 39).**

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

2- الجدل القائم بخصوص طبيعة الصفقات موضوع طلب العروض:

74 تتعلق الصفقات المعنية باستغلال مصبات مراقبة ومراكز تحويل النفايات، وهي أعمال اعتبرها مستشار القانون والتشريع للحكومة، في مراسلته بتاريخ 14 أكتوبر 2009 تخضع لقانون اللزمات ولا يمكن قانونا اعتبارها صفقات عمومية. كما نص الفصل 4 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، على أنه"*لا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر عقود اللزمة*".

وقد نظرت اللجنة العليا للصفقات (سابقا) في الصفقات المذكورة بصفة استثنائية، نظرا لغياب الإطار القانوني والترتيبي والهيكلي لنظام اللزمات حتى صدور القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في غرة أفريل 2008 والمتعلق بنظام اللزمات والأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات والأمر عدد 4630 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث وحدة متابعة اللزمات برئاسة الحكومة.

وقد رأت اللجنة خلال سنة 2013، بمناسبة عرض ملف يتعلق باستغلال مصبات مراقبة ومراكز تحويل النفايات المنزلية على أنظارها، أنها غير مختصة في البت في هذه الملفات، ويتعين على الوكالة اتباع الإجراءات المتعلقة بمنح اللزمات وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

75 وبالنظر لعدم جاهزية كراسات شروط منح لزمة استغلال المصبات ومراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة، تمّ بمقتضى جلسة عمل وزاريّة بتاريخ 6 سبتمبر 2013 التمديد بسنة في عقود الصفقات الجارية والمبرمة من طرف الوكالة في هذا المجال، لأجل لا يتجاوز موفّى سنة 2015 عن طريق إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع عرضها على لجان الصفقات المختصة والحرص على التحكم في الكلفة. إلا أن الوكالة واصلت اعتماد إجراءات الصفقات العمومية استثنائيا إلى حدود طلب العروض المعني، وذلك بالإعتماد على تراخيص في الغرض تستند لفائدتها في إطار مجالس وزارية.

76 وقد رخّص المجلس الوزاري بتاريخ 21 نوفمبر 2016 "*بالموافقة على الإعلان عن طلب عروض لاستغلال المصبات ومراكز تحويل النفايات لمدة سنتين باعتماد آجال مختصرة حسب مقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية، مع إبرام ملاحق للصفقات الحالية لمدة 6 أشهر على أقصى تقدير*"، وذلك نظرا لعدم جاهزية الوكالة على مستوى اعداد كراسات شروط منح اللزمات إلى موفّى سنة 2016. كما تم الترخيص استثنائيا للوكالة في اعتماد إجراءات الصفقات العمومية بمقتضى مكاتيب

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الكاتب العام للحكومة المؤرخة في 12 سبتمبر 2018 و3 ماي 2019 و5 ديسمبر 2019 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من غرة جويلية 2019، **ودون عرض الأمر على مجالس وزارية**، نظرا للضرورة القصوى ولضمان استمرارية المرفق العمومي.

77 وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن الوكالة أعلنت عن لزمة لإنجاز وحدة معالجة النفايات بالمصب المراقب بقابس، وقد تم الإنتهاء من مرحلة الإنتقاء الأولي، ووصلت الإجراءات طور إعداد ملف طلب العروض المضيق، كما أنها بصدد إعداد ملف الإنتقاء لكل من بنزرت وسوسة.

3- تحديد الحاجيات وكراس الشروط:

3-1- التغييرات المحدثة على كراس الشروط:

أعلنت الوكالة في أواخر شهر أكتوبر 2019 عن طلبات العروض عدد 32 و33 و34، والمتعلقة جميعها باستغلال منشآت التصرف في النفايات (*مصبات مراقبة ومراكز تحويل ومصبات بلدية*)، دون أن يتم تجميع كل الحاجيات بهذا العنوان في إطار طلب عروض واحد يضم عدة أقساط. وقد بررت مصالح الوكالة في إجابتها على التقرير الرقابي للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية هذا التمشي باختلاف نوعية الخدمات وتباينها.

78 ويرى فريق الرقابة أن هذا التباين لا يغيّر من نوعية الخدمات المطلوبة بدرجة تقتضي تقسيمها إلى أكثر من طلب عروض، خاصة وأن الشركات التي يمكن لها المشاركة في طلبات العروض المعنية هي نفسها تقريبا في طلبات العروض الثلاثة.

على صعيد آخر، أصدرت الوكالة ملحقين لملف طلب العروض عدد 32 بتاريخي 10 و22 نوفمبر 2019، وضّحت من خلالهما بعض البنود التي كانت موضوع طلبات استفسار مقدّمة من طرف ساحبي كراس الشروط، وأدخلت بمقتضاهما عديد التغييرات على محتوى كراس الشروط. وقد تبين أن بعض التغييرات شملت عناصر جوهرية في كراس الشروط، منها:
- التغيير في موضوع الصفقة، عبر حذف مهمة استغلال شبكة تفريغ الغاز(dégazage) بالمصبين المزمع تجهيزهما بها (نابل والقيروان)، والإقتصار على استغلال تلك الشبكات المجهزة عند الإعلان عن طلب العروض.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- إدخال تغييرات على مستوى الفصل المتعلق بتحديد عناصر سعر الصفقة (caractère géneral des prix).

- تعويض *" المصاريف القارة تدفع للمستغل حتى في حالة كان مركز التحويل في وضع توقف عن العمل لأسباب خارجة عن نطاقه"* المدرجة ضمن جدول الأسعار بعبارة *" المصاريف القارة لا تدفع إلا عندما يكون مركز التحويل في وضع نشاط فعلي".*

- إدراج خدمة إضافية تتمثل في توفير سيارة مصلحة بالنسبة لكل مصب، توضع على ذمة رئيس المشروع التابع للوكالة، مع تحمّل صاحب الصّفقة مصاريف الصيانة والمحروقات.

ويعتبر إدراج هذه الخدمة ضمن طلب عروض متعلق بخدمات الإستغلال مخالفا للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية، ومن شأنه المسّ من استقلالية رئيس المشروع المكلف بمتابعة ومراقبة حسن تنفيذ المستغل لإلتزاماته تجاه الوكالة. **79**

- تمكين المستغل من استخدام وسائل النقل الموجودة في حضيرة المشروع خلال الأشهر الأربعة الأولى بعد الشروع في تنفيذ الصفقة، وذلك إلى حين توفيره الوسائل التي تعهد بها في عرضه، مع تحمّل مصاريف الصيانة والاستغلال.

كما تم في إطار الملحقين المذكورين إدخال تغييرات جوهرية على مستوى موضوع طلب العروض، وذلك عبر التقليص أو الترفيع في الخدمات المطلوبة والكميات، وهو ما تعكسه الحالات التالية:

- ✓ التخفيض في الكميات المعتمدة لتحديد أسعار بعض الفصول، التي شملت بالخصوص الأقساط عدد 1 و2 و3،
- ✓ حذف الفصلين 1.1.7 و1.2.7 المتعلقين بالمصاريف القارة والمتغيرة لمركز التحويل بقليبية، وذلك نتيجة حذف استغلال هذا المركز من موضوع طلب العروض بالنسبة للقسط الأول.
- ✓ حذف الفصل 3.1 المتعلق بتحويل النفايات من مصب النفايات بقرقنة إلى مصب صفاقس بالنسبة للقسط الثالث.
- ✓ حذف الفصول المتعلقة بالمصاريف القارة لاستغلال مراكز تحويل النفايات بزغوان.
- ✓ الترفيع في طاقة الإستيعاب المتوقعة بالنسبة لمصبّي نابل وزغوان موضوعَيْ القسط الأول.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

80 وقد ترتب عن هذه الوضعية تحيين تقديرات الإدارة، على ضوء تغيير الحاجيات، والتخفيض فيها من 135 مليون دينار إلى 125 مليون دينار، أي بنسبة انخفاض 7,4%، مع العلم أن نسبة الإنخفاض بالنسبة للقسط الأول (استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بنابل وزغوان) تجاوزت 20%، حيث بلغت التقديرات المحيّنة 29,272 مليون دينار مقابل تقديرات أولية قيمتها 36,859 مليون دينار.

وتعكس هذه التغييرات عدم تحديد الحاجيات بالدقة المطلوبة وعدم إحكام إعداد كراسات الشروط.

3-2- *شروط المشاركة:*

وفقا لما ورد بكراس الشروط، يمكن المشاركة في طلب العروض للشركات التالية:

- الشركات الناشطة في مجال استغلال المصبات المراقبة حسب التصنيف المذكور في القانون الإطاري عدد 41 لسنة 1996.

- الشركات التونسية التي صادقت على كراس الشروط في ميدان جمع ونقل النفايات المنزلية والمشابهة **أو** الشركات المختصة في مجال الأشغال العمومية (طرقات وشبكات مختلفة 4/0 أو أكثر، طرقات4/1 أو أكثر)، والتي يمكنها المشاركة في إطار مجامع مع شركات تونسية أو أجنبية ناشطة في مجال استغلال المصبات المراقبة.

81 وتثير هذه الوضعية الملاحظات التالية:

- رغم أنّ طلب العروض المعني وطني، إلا أنّ كراسات الشروط أتاحت للشركات الأجنبية المشاركة في شكل مجامع مع شركات تونسية.

- عدم تحديد الشركة التي يجب أن تكون رئيس المجمع بالنسبة للعروض المقدمة في شكل مجامع، والتي يفترض أن تكون الشركة الناشطة في مجال استغلال مصبات النفايات أو جمع ونقل النفايات، بما يمكّن من توفير الضمانات الدنيا لحسن تنفيذ الصفقة، علما أن طلبات العروض السابقة للوكالة نصت، على أنه في حال المشاركة في إطار مجمع بين شركة تونسية وشركة أجنبية، يتعين أن تكون الشركة التونسية رئيس المجمع.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

82 وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى عدم توحيد شروط المشاركة بالنسبة لطلبات عروض تتعلق بنفس الموضوع، حيث نص طلب العروض عدد 33 لسنة 2019 المتعلق باستغلال المصبات المراقبة للفضلات بحوض وادي مجردة بكل من بلديات باجة وجندوبة وسليانة ومجاز الباب، والذي تم الإعلان عنه بتاريخ 02 نوفمبر 2019 (يومان بعد طلب العروض عدد 32)، على أنّ المشاركة في طلب العروض مفتوحة للشركات التونسية المتحصلة على ترخيص في مجال البناء أو الأشغال العامة والمتحصلة على كراس شروط المقاولات طبقا للأمر عدد 2656 لسنة 2008 والتي صادقت كذلك على كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها.

كما نصّ طلب العروض عدد 2020/02 المتعلق باستغلال مصب النفايات ومراكز التحويل بجزيرة جربة على إمكانية مشاركة الشركات التونسية الناشطة في مجال استغلال مصبات النفايات، وتلك التي صادقت على كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها، والشركات المختصة في مجال الأشغال العامة.

3-3-منهجية تقييم العروض:

نص كراس الشروط الإدارية على أن يتم فرز العروض على مرحلتين، التقييم المالي والتقييم الفني:

أ- التقييم المالي:

يتم التثبت من العروض المالية، ومن مطابقة الهيكلة المالية للعروض للشرط القاضي بعدم تجاوز المصاريف القارة نسبة 35% من المبلغ الجملي للعرض بالنسبة لكل مصب مراقب ومراكز التحويل التابعة له. وفي صورة تجاوز المصاريف القارة نسبة 35% من القيمة الجملية للعرض المالي، يتم إقصاء العرض طبقا لما هو منصوص عليه بمنهجية فرز العروض.

83 ويلاحظ في هذا المستوى عدم توحيد مصالح الوكالة المعايير المعتمدة، حيث تم تحديد السقف الأقصى للمصاريف القارة بـ30% من المبلغ الجملي للعرض بالنسبة لطلب العروض عدد 15 لسنة 2019 المتعلق باستغلال المصب المراقب ببرج شاكير، وبـ50% من المبلغ الجملي بالنسبة لطلب العروض عدد 02 لسنة 2020، في حين لم يتم اعتماد هذا المعيار بالنسبة لطلب العروض عدد 33 لسنة 2019، مع الإشارة إلى أن النسبة التي كانت معتمدة في إطار طلب العروض المنجز سنة 2017، على سبيل المثال، كانت في حدود 50%.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

ب- *التقييم الفني:*

يتم في المرحلة الثانية التثبت من المطابقة الفنية للعروض بالإعتماد على 3 معايير:

- المعيار الأول: المراجع المالية والمتمثلة في رقم معاملات صاحب العرض، والمجمع ورئيسه بالنسبة للعروض المقدمة في شكل مجامع.

- المعيار الثاني: الخبرة في استغلال مصب مراقب خلال السنوات العشر (10) الأخيرة من تاريخ قبول العروض، وذلك وفق طاقة استيعاب سنوية محددة بالنسبة لكل قسط كالآتي:

القسط	طاقة الإستعاب المطلوبة بالطن
القسط 1: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بنابل وزغوان	100.000
القسط 2: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بصفاقس وقرقنة	60.000
القسط 3: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بالقيروان ومدنين وتوزر	50.000
القسط 4: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل ببنزرت	50.000
القسط 5: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بسوسة	70.000
القسط 6: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بقابس	30.000

وللمشاركة في أكثر من قسط، يتعيّن على العارض توفير مجموع طاقات الإستيعاب المطلوبة للأقساط المعنية.

- المعيار الثالث: الإمكانيات البشرية والمادية، ويتعين على العارضين التعهد بتوفير الموارد البشرية والمادية المنصوص عليها بكراس الشروط بالنسبة لكل قسط.

ويلاحظ في هذا المستوى ما يلي: 84

- عدم وجود تمشي موحد في ما يخص كل صفقات الوكالة، حيث تم منذ سنة 2017 وفي إطار طلب العروض عدد 05 لسنة 2017، مراجعة كراس الشروط المعتمد، وذلك عبر تخفيف شروط المشاركة والتنصيص على الإكتفاء بتقديم العارضين التزام بتوفير المعدات والوسائل البشرية الضرورية بعد إبرام الصفقة، على غرار طلب العروض عدد 32 لسنة 2019. إلا أن طلب العروض عدد 2019/33 المتعلق باستغلال مصبات النفايات بباجة وجندوبة وسليانة ومجاز الباب نصّ على أن العارض ملزم عند تقديم عرضه بتقديم قائمة في المعدات (بطاقات رمادية،..) وعقود شراء أو كراء وقائمة في الأعوان المزمع وضعهم على ذمة المشروع مع تقديم مؤيدات الشهائد العلمية والخبرة.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وتجدر الإشارة إلى أن كراس الشروط ينصّ على إمكانية استغلال معدّات الوكالة الموجودة بخضيرة المصب مدة أربعة (4) أشهر، وذلك في انتظار توفير الإمكانيات المنصوص عليها بكراس الشروط.

أما في ما يتعلق بتوفير الموارد البشرية، فلم ينصّ كراس الشروط على آجال لذلك، رغم أنه تم منح صاحب الصفقة أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإذن الإداري ببداية الأشغال لتوفيرهم في بعض طلبات العروض الأخرى.

85 ويبين الجدول الموالي اختلاف المعايير المعتمدة في ما يتعلق بالموارد البشرية والمعدات المطلوبة بالنسبة لمختلف طلبات العروض المعلن عنها من طرف الوكالة خلال الفترة الأخيرة:

طلب العروض	الشروط المطلوبة بالنسبة للموارد البشرية	الشروط المطلوبة في ما يتعلق بالمعدات
2019/33	-العارض مطالب **بتوفير** الموارد البشرية المطلوبة والمؤيدات عند تقديم عرضه (الإسم والشهادة العلمية وسيرة ذاتية). - تحديد سنوات الخبرة في العمل بمصبات الفضلات دون اشتراط أن يكون ذلك كمسؤول عن الإستغلال أو عن مساعد مسؤول استغلال.	-ضرورة **تقديم** قائمة في المعدات والمؤيدات (دون تحديد العمر الأقصى الممكن)
2019/15	-**تعهد** بتوفير بالموارد البشرية في حال الفوز الصفقة - المطالبة بمسؤول استغلال له 5 سنوات خبرة كمسؤول استغلال "مصب مراقب ومساعد مسؤول استغلال ذو خبرة ب 3 سنوات في مشاريع استغلال - منح صاحب الصفقة 10 أيام من تاريخ التبليغ لتوفير الأعوان الضروريين	- **تعهد** بتوفير المعدات -تحديد السن الأقصى للمعدات بـ7 سنوات
2019/32	-**تعهد** بتوفير الموارد البشرية المطلوبة - المطالبة بمسؤول استغلال ومسؤول وحدة معالجة مياه الرشح لهم خبرة في العمل بمصب نفايات وليس في كمسؤولين عن تسيير مشاريع استغلال -عدم تحديد آجال لتوفير الأعوان - تعهد بتوفير مساعد مدير استغلال له خبرة 3 سنوات كمساعد مسؤول	-**تعهد** بتوفير المعدات -تحديد السن الأقصى للمعدات بـ10 سنوات بالنسبة لمصبات النفايات و7 سنوات بالنسبة لمراكز التحويل -منح العارض 4 أشهر من تاريخ التبليغ لتوفيرها
2020/02	-**تعهد** بتوفير الموارد البشرية المطلوبة - المطالبة بمسؤول استغلال ومدير مركز تحويل نفايات لهما خبرة في مشاريع استغلال مصبات مراقبة (وليس خبرة كمسؤولين). -منح العارض 10 أيام من التبليغ لتوفير الموارد المطلوبة	- **تعهد** باستغلال منشآت ومعدات الوكالة حسب المتطلبات الفنية المحددة

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

86 وقد بررت مصالح الوكالة في إجابتها على الإعتراض المقدم من طرف أحد العارضين (شركة SEGOR)، في ما يتعلق بعدم اعتماد نفس المعايير، بأن المطالبة بتوفير المعدات والموارد البشرية الضرورية عند تقديم العروض بالنسبة لطلب العروض عدد 33 لسنة 2019، تعود إلى ضعف الإستثمار المطلوب.

87 وعلاوة على عدم اعتماد تمشي موحد، فإن الشروط المطلوبة تثير الملاحظات التالية:

- الإكتفاء بمطالبة العارضين بتقديم تعهدات بتوفير الموارد البشرية والمعدات الضرورية رغم أنها الضامن الأكبر لحسن إنجاز الصفقة، وهو ما من شأنه المساس من جدّية العروض المقدّمة والتأثير على حسن تنفيذ صاحب الصفقة التزاماته التعاقدية.

- عدم تحديد أجل لتوفير الموارد البشرية وعدم منح صاحب الصفقة مهلة محدّدة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة من شأنه أن يحول دون توفيرها مع انطلاق التنفيذ، وهو ما قد يطرح إشكاليات على مستوى حسن تنفيذ المزودين التزاماتهم التعاقدية، وذلك رغم العقوبات المالية المنصوص عليها بكراس الشروط، علما أن الوكالة تعرّضت إلى هذه الإشكالية في إطار تنفيذ الصفقة عدد 05 لسنة 2017، نتيجة عدم تقيّد المجمع الذي تم التعاقد معه بالتزاماته التعاقدية في ما يتعلق بالمعدات التي تعهّد بتوفيرها في عرضه.

-صعوبة توفير الموارد البشرية والمعدات الضرورية في الآجال بالنسبة للصفقة المعنية، وذلك بالنظر إلى تأخّر إجراءات التقييم والإسناد، حيث تم إبرام الصفقات المعنية خلال الفترة الممتدّة من 8 ماي إلى 8 جوان 2020، وتم بعد إبرام الصفقات الإذن، **صوريًا**، لمختلف المزودين بالإنطلاق في الأشغال، والحال أنها انطلقت فعليا في 1 ماي 2020.

وتجدر الإشارة أن المزودين المعنيين طالبوا بمنحهم شهرين إضافيين قبل تطبيق العقوبات المالية المتعلقة بتوفير المعدات، بالنظر إلى عدم توصّلهم إلى اقتنائها أو تسويغها خلال فترة الحجر الصحي.

88 ويرى فريق الرقابة أن الإعتماد على التزام العارضين بتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية عند تقييم العروض، يفترض على الأقل أن يتم التثبت من طرف الوكالة من توفيرها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة قبل إمضاء العقود أو قبل الشروع في تنفيذ الصفقات، وهو ما يستدعي ضرورة إبلاغ العارضين بالإسناد قبل بداية الأشغال بفترة معقولة، مثلما هو معمول به في مؤسسات أخرى،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وهو ما لا ينطبق على وضعية الصفقة المعنية التي شهدت تأخيرا في إجراءات الإسناد ترتب عنه ابرام العقد على سبيل التسوية مثلما تمت الإشارة إليه سابقا.

89 هذا ويلاحظ أنه رغم أن هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية أشارت في جلستيها بتاريخ 22 نوفمبر 2019 و6 ديسمبر 2019 في إطار بتّها في العريضة المقدّمة من قبل أحد العارضين (SEGOR) إلى أن كراسات الشروط تضمنت عدة نقائص من شأنها أن تنعكس سلبا على المنافسة، وكذلك على مرحلة التنفيذ، ودعت إلى إدخال التحسينات الضرورية عليها مع ما يستوجبه ذلك من تمديد في الآجال، إلا أن مصالح الوكالة لم تلتزم بذلك.

وتعتبر هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات الفصل 184 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، الذي ينص على أن رأي هيئة المتابعة والمراجعة يكتسي قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف.

4- فتح الظّروف:

90 تم بتاريخ 25 ديسمبر 2019 فتح العروض عبر منظومة فتح العروض على الخط، والظروف المضمنة للوثائق التي تمّ إرسالها مباشرة للوكالة من قبل العارضين. وقد تبينت مشاركة ستة (6) عارضين من ضمن 41 شركة قامت بتحميل ملف طلب العروض، علما أنّ محضري فتح العروض على الخط، وخارج إطار منظومة tuneps لا يتضمنان الوثائق المنقوصة بالنسبة لكل عارض، كما لم تتولّ لجنة فتح الظّروف مراسلة العارضين لتوفيرها. وقد تم التثبت من الوثائق الإدارية ومراسلة العارضين لاستكمال ملفاتهم من طرف لجنة تقييم العروض، وذلك خلافا للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية.

5- تقييم العروض:

91 تبين أنه رغم عدم توفير مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL **لأيّ وثيقة** تثبت ممارسة الشركات الثلاث المكوّنة للمجمع نشاط في مجال استغلال مصبات النفايات أو جمع ونقل النفايات، إلا أن لجنة التقييم اكتفت في مراسلتها بتاريخ 08 جانفي 2020 بمطالبة المجمع بهذه الوثيقة دون تحديد الشركات المعنية بهذا الطّلب. وقد أجاب المجمع بإرسال الترخيص الخاص بشركة SERPOL لاغير، ولم تتم مطالبته بتقديم نفس الوثيقة بالنسبة للشركتين المتبقيتين.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

92 كما تبين تقديم مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL عديد الوثائق الإدارية التي تم إمضاؤها والتأشير عليها من طرف شركة VALIS دون سواها، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 10 من كراس الشروط الذي ينص على أنه في حال تقديم عرض من طرف مجمع شركات، يتعين التأشير وإمضاء كل وثائق العرض والمؤيدات **من طرف كل الشركات أعضاء المجمع أو رئيس المجمع**، علما أنّ رئيس المجمع المعيّن هو شركة SOTEME.

وتتمثل الوثائق التي لا تتضمن تأشيرة رئيس المجمع وإمضاءه، بالخصوص في ما يلي:
-وثيقة الضمان الوقتي بالنسبة لكل الأقساط،

-الإلتزام بابرام عقد تأمين،

-الملحقان عدد 8 و9 المتعلقان بالإلتزام بتوفير الموارد البشرية والمعدات المادية الضرورية،

-بطاقة تحديد الأقساط المزمع المشاركة فيها.

93 في المقابل، اكتفت شركة SOTEME، رئيس المجمع، بإمضاء العرض المالي والجدول التفصيلي للأسعار، وهو ما يعتبر مخالفا لما نص عليه كراس الشروط واتفاقية احداث المجمع بالتضامن.
وقد اعتبرت لجنة تقييم العروض مطابقا لكراس الشروط العرض الإداري للمجمع، وذلك رغم العيوب الشكلية التي شابت بعض الوثائق وعدم تقديمه لوثائق أخرى.

كما تولّت لجنة التقييم فرز مختلف العروض الواردة طبقا للمنهجية المضمنة بكراس الشروط. وقد أفضت هذه العملية إلى:

- رفض العرض المقدم من طرف مجمع KILANI/GAP/P&L Srl بالنسبة للقسطين الثالث والسادس بالنظر لعدم مطابقة الهيكلة المالية لعرضه للشرط القاضي بعدم تجاوز المصاريف القارة لنسبة 35% من المبلغ الجملي للعرض.

- عدم توفير العارض مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL بعض الوثائق المطلوبة والضرورية لتقييم عرضه الفني والمتمثلة في القوائم المالية لكل الشركات أعضاء المجمع وشهادة في الإيفاء بالإلتزامات المالية، والملحق السابع لكراس طلب العروض المتمثل في جدول المراجع الفنية. وقد تمت مراسلته في الغرض من طرف لجنة الفرز وقدم الوثائق المعنية في الآجال.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

-تقديم العارض مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL جزء من عرضه المالي (الجدول التفصيلي للأثمان) مباشرة للوكالة عبر مكتب الضبط، وعدم إدراجه ضمن العرض المالي الذي تم تقديمه عبر منظومة tuneps، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 14 من كراس الشروط الذي حدد الوثائق التي يتعيّن تقديمها عبر المنظومة.

94 وقد قرّرت لجنة الفرز قبول العرض المالي للمجمع، مع عدم أخذ الجدول التفصيلي للأسعار بعين الإعتبار عند التقييم المالي، وذلك بعد مراسلته لطلب توضيح في الغرض. وقد أجاب العارض بأنه أرسل الجدول التفصيلي للأسعار عبر منظومة tuneps، بالتّوازي مع تقديمه مباشرة للوكالة، كإجراء إحتياطي، باعتباره قد واجه إشكاليات فنية على المنظومة عند تقديم عرضه فيما يتعلق بطلب العروض عدد 34 لسنة 2019.

95 وقد قامت لجنة الفرز بمراسلة الهيئة العليا للطلب العمومي بتاريخ 07 جانفي 2020 للتثبت من إيداع كامل العرض على الخط في الآجال المحددة **(ملحق عدد 40)**، إلاّ أنها لم تتوصل بردّ في الغرض.

96 وتجدر الإشارة في هذا الإطار، وفي ما يخص طلب العروض عدد 34 لسنة 2019، أن لجنة الفرز (التي تم تعيين كل أفرادها بلجنة تقييم العروض بالنسبة للطلب العروض عدد 32 لسنة 2019 كذلك)، لم تأخذ كذلك بعين الإعتبار الجدول التفصيلي للأسعار المقدم من طرف مجمع SOTEME/SERPOL في تقييم العرض نتيجة عدم إرساله على الخط، إلا أنه تم لاحقا اعتبار العرض المقدم من طرف هذا المجمع غير مطابق من الناحية الفنية والمالية نتيجة عدم إرسال كل الوثائق الفنية والمالية (المراجع الفنيّة والقوائم المالية وشهادة الإيفاء بالإلتزامات المالية) عبر منظومة tuneps.

- قبول العروض المقدمة من طرف العارضين ECOTI وSEGOR بالنسبة للأقساط الستة، مع الإشارة في هذا المستوى إلى أن تقرير تقييم العروض اعتبر أن العارض الذي يبرّر معالجة 170 ألف طن من النفايات سنويا، يمكنه المشاركة في كل الأقساط، وذلك باعتبار أنه تم تحديد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها لكل عارض بقسطين اثنين (2)، وأن طاقة الإستيعاب الجملية لأكبر قسطين هي في حدود 170 ألف طن سنويا، مع التذكير بأن كراس الشروط قد نصّ على أنه "... ***للمطالبة بالإسناد*** *لأكثر من قسط لأحد العارضين ، يتعين على العارض إثبات معالجة مجموع طاقة الإستيعاب المحددة للقسطين*".

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

97 وفي نفس الإطار، قدم العارض مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL مؤيدات معالجة 156 ألف طن من النفايات سنويا، أي أقل من الحد الأدنى لأخذ عرضه بعين الإعتبار عند احتساب الكلفة الجملية للأقساط الستة بالنسبة لكل فرضية ممكنة للحصول على التركيبة المالية الأفضل (la combinaison financière la plus avantageuse). إلا أنه قدّم عروضا فنية ومالية في خصوص الأقساط الستة، ولم يتولّ اختيار قسطين في حدود المراجع المالية التي تقدم بها للمشاركة فيها.

وقد ارتأت لجنة التقييم قبول العروض الستة المقدمة من طرف المجمع، وإدراجها ضمن عملية احتساب الكلفة الجملية للصفقات وفقا لمختلف الفرضيات، مع المرور للتركيبة المالية الموالية حسب ترتيب الكلفة الجملية تصاعديا في حال أفضت عملية الإحتساب إلى تركيبة أفضل ترتكز على إسناده القسطين 1و2 أو القسطين 1و5 الذين يتطلب اسنادهما له تبرير معالجة على التوالي 160 و170 ألف طن سنويا.

98 ويرى فريق الرقابة أنه كان يتعين على مصالح الوكالة التنصيص صراحة صلب كراس الشروط على أن المشاركة (*عوضا عن المطالبة بالإسناد المنصوص عليها بكراس الشروط*) في أكثر من قسط تستوجب توفير مراجع فنية في حدود مجموع طاقة الإستيعاب الدنيا المستوجبة لكل قسط. وقد كان يتعين في خصوص وضعية مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL بالنسبة لطلب العروض عدد 32 لسنة 2019، مراسلته لاختيار قسطين من ضمن الأقساط الستة للمشاركة فيها وفقا للمراجع الفنية التي وفرها في عرضه.

99 كما يرى فريق الرقابة أن تأويل لجنة تقييم العروض للفصل 20 من كراس الشروط المتعلق بمنهجية الفرز يمسّ من شفافية الإجراءات والمساواة بين العارضين، حيث أنه كان بإمكان أي عارض وفقا لهذا التأويل المشاركة في أكثر من قسط، دون تأمين المراجع الفنية التي تغطي طاقة الإستيعاب الجملية لكل قسط، على أن يتم إدراجه ضمن عملية الإحتساب في حدود هذه المراجع بما يساهم في الترفيع من احتمالات فوزه بأحد الأقساط.

100 - من جهة أخرى، لوحظ إنخفاض هام للعروض المالية المقدمة مقارنة بتقديرات الإدارة، حيث قدم العارض مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL عرضا يقل عن بنسبة 37% عن تقديرات الوكالة بالنسبة للقسط الرابع على سبيل المثال. وقد اعتبرت اللجنة الأسعار المقترحة مقبولة. وفي المقابل، سُجّل ارتفاع الأسعار الفردية لبعض فصول العرض المالي المقدم من طرف مجمع

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

SOTEME/VALIS/SERPOL بالنسبة للقسط الأول مقارنة بالأسعار الفردية المضمنة بتقديرات الإدارة، بنسبة بلغت 202% بالنسبة للفصل 1.2.2 و181% بالنسبة للفصل 1.1.5.

أمّا على مستوى مقبولية العرض المقدم من طرف مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL، فقد اعتبرت لجنة تقييم العروض أنه يستجيب لشروط المشاركة من الناحية الإدارية والفنية والمالية، وذلك وفقا لمختلف المعايير المذكورة أعلاه.

101 ويثير هذا التقييم الملاحظات التالية:

- عدم استجابة العرض المعني لشروط المشاركة المنصوص عليها بكراس الشروط، باعتبار عدم وجود شركة SOTEME أحد أعضاء المجمع في أي حالة من الحالتين الواردتين بالفصل الثالث من كراس الشروط، حيث أنها غير ناشطة في مجال استغلال مصبات النفايات وغير متحصلة على كراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة نشاط جمع ونقل النفايات وغير مختصة في مجال الأشغال العامة، مع التذكير بأن هذه الشركة لم توفر ترخيصا في ممارسة نشاط جمع ونقل النفايات، أو ترخيصا في ممارسة الأشغال العمومية من صنف 4 او أكثر، ولم تتم مطالبتها من طرف لجنتي فتح الظروف وتقييم العروض بتوفير هذه الوثيقة. وتعمل هذه الشركة حسب موقعها الرسمي على الأنترنات في مجال التجارة بالجملة للمعدات الكهربائية المنزلية.

- لئن لم ينص كراس الشروط على عدم إمكانية مشاركة الشركات الأجنبية في شكل مجامع مع شركات تونسية مختصة في المجال، إلا أنه يُفترض أن العروض الواردة في هذا الشكل غير مقبولة، باعتبار أن مصالح الوكالة برّرت إمكانية مشاركة الشركات الأجنبية عموما بإتاحة الفرصة للشركات التونسية غير الناشطة في القطاع للولوج إليه أول مرة وتوسيع المنافسة. إلا أنه وخلافا لذلك، تبين أن لجنة فرز وتقييم العروض قبلت العرض المقدم من طرف مجمع SOTEME/VALIS/SERPOL الذي تضمن بالإضافة إلى شركة تونسية ناشطة في ميدان استغلال مصبات النفايات (شركة VALIS)، شركة أجنبية، وهو ما يتعارض مع التبرير المقدم من طرف مصالح الوكالة من حيث إتاحة الفرصة للشركات غير الناشطة في القطاع للولوج إليه أول مرة.

- قبول لجنتي فتح الظروف وتقييم العروض وثائق إدارية وفنية ومالية غير ممضاة ومختومة من طرف رئيس المجمع، وذلك خلافا لمقتضيات كراس الشروط.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

102 ويرى فريق الرقابة أن قبول التعهدات المقدمة من طرف شركة VALIS بتوفير الموارد البشرية والمعدات المطلوبة وابرام عقد تأمين، رغم أنها لا تتوفر على الصفة التي تخوّل لها تقديم هذه التعهدات من شأنه أن يمسّ من ضمانات الإدارة في ما يتعلق بمدى جدّية المجمع ومدى التزامه بهذه التعهدات.

- قبول لجنتي فتح الظروف وتقييم العروض الضمان الوقتي المضمّن بالعرض على الرغم من أنه يتعلق بضمان مقدم من البنك لشركة VALIS فحسب وليس المجمع، وبالتالي لا يمكن اعتباره ضامنا لحقوق الإدارة تجاه المجمع.

-قبول مشاركة المجمع في الأقساط الستة، رغم عدم توفيره المراجع الفنية الدنيا المقدرة بـ 170 ألف طن سنويا، وهو ما يمسّ من مبدأ المساواة بين العارضين.

103 وبناء على هذه الإعتبارات، فإنه كان يتعيّن إقصاء عرض المجمع SOTEME/VALIS/SERPOL لعدم إستجابته لشروط المشاركة وعدم تقديمه الضمانات المطلوبة. إلاّ أنّ لجنة التقييم اعتبرته مطابقا من الناحيتين الفنيّة والماليّة خلافا للمبادئ العامة للصفقات العمومية، علما أنّ لجنة تقييم العروض قد ترأسها السيد ...... الذي تم تعيينه كمدير عام للوكالة أواخر شهر جوان 2020.

6) مصادقة اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية على تقرير تقييم العروض:

أفضت عملية تقييم العروض إلى تقديم شركة SEGOR العرض المالي الأقل ثمنا بالنسبة لأربعة (4) أقساط. وباعتبار إمكانية إسنادها قسطين كحد أقصى، تم تطبيق منهجية الفرز وفقا للتركيبة المالية الأفضل بالنسبة للإدارة، التي أفضت إلى إسناد الأقساط الستة إلى ثلاثة (3) عارضين بكلفة جملية قدرها 104,680 مليون دينار، وذلك مثلما يبيّنه الجدول الموالي:

القسط	المستغل	المبلغ (باعتبار جميع الأداءات)
القسط 1: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بنابل وزغوان	SOTEME/VALIS/SERPOL	28.716.859,487
القسط 2: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بصفاقس وقرقنة	ECOTI	21.929.666,029
القسط 3: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بالقيروان ومدنين وتوزر	SEGOR	16.807.264,894

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

القسط 4: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل ببنزرت	SOTEME/VALIS/SERPOL	15.369.955,358
القسط 5: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بسوسة	SEGOR	15.404.437,970
القسط 1: استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل بقابس	ECOTI	6.452.610,162

104 وقد نظرت اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية في تقرير فرز العروض الفنية والمالية لطلب العروض ووافت الوكالة بتاريخ 03 أفريل 2020 بتقريرها الرقابي في هذا الإطار والذي تضمن عديد الملاحظات والتساؤلات، ومن أهمها:

- مبررات الإعلان عن طلبي عروض في نفس الفترة (32 و34 لسنة 2019)، وتوزيع عدد الأقساط ومدى تأثيره على المنافسة والأسعار،

-مدى مقبولية إضافة ملاحق لطلب العروض تتعلق بمسائل جوهرية بكراس الشروط، وتأثيره على المنافسة

-مبررات تحديد سقف معايير الفرز، وخاصة في ما يتعلق بتقديم التزام بتوفير المعدات المادية والبشرية، رغم أهمية هذين العنصرين لضمان حسن تنفيذ الصفقة.

-مدى تأثير تحديد عدد الأقساط الممكن إسنادها لكل عارض، واعتماد منهجية الفرز القائمة على التركيبة المالية الأنسب على المنافسة والأسعار.

-التفاوت الهام بين تقديرات الإدارة والعروض المرشح.

كما أشارت اللجنة إلى عدم تفاعل الوكالة مع طلبات أحد العارضين المتعلقة بتغيير بعض بنود كراس الشروط والتمديد في الآجال، وعدم تقيّدها بقرارات هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المتعلقة بالملف.

105 ورغم أن مصالح الوكالة لم تبرّر التغييرات الجوهرية التي تم إدخالها على كراس الشروط، وأسباب عدم التقيد بقرارات هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية فيما يخص إدخال التحسينات الضرورية على كراس الشروط من جهة، ورغم تبريرها مختلف الملاحظات المتعلقة بمنهجية الفرز بسعيها لتوسيع المنافسة وتمكين شركات جديدة من الولوج للقطاع، وافقت اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الصفقات العمومية **"بصفة استثنائية"** على مقترح الوكالة بإسناد الأقساط، دون الدعوة لمناقشة الأسعار رغم ارتفاعها.

كما أوصت اللجنة بالتفاعل مع رأي هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية فيما يخص إعداد كراس شروط نموذجي يعكس موضوع الصفقة مع مراعاة حجم المؤسسات وإمكانياتها، وبأخذ التدابير اللازمة للشروع في إنجاز الصفقات في آجالها، وبوضع برنامج عمل واضح بخصوص استكمال الدراسات والإجراءات الضرورية وضبط رزنامة دقيقة لوضع الصيغ الجديدة للتصرف في النفايات.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى عدم إثارة اللّجنة مسألة مقبولية عرض مجمع SOTEM/VALIS/SERPOL ومدى استجابته لشروط المشاركة المشار إليها آنفا.

II- تنفيذ القسطين 1 و4 من طلب العروض:

106 تمّ إصدار الإذنين الإداريين لصاحب القسطين عدد 1 وعدد 4، بتاريخ 08 جوان 2020 مع التنصيص على أن يوفر هذا الأخير وثيقتي الضمان النهائي ويقوم بتسجيل الصفقتين في أجل 20 يوما ابتداء من اليوم الموالي لتبليغه. كما تمّ تذكير صاحب الصفقة بمراسلة مدير عام الوكالة بالنيابة السيد هادي بوعون بتاريخ 30 أفريل 2020 التي تم بمقتضاها الشروع الفعلي في الاستغلال لتأمين استمرارية المرفق العمومي وإقرار أن آجال التنفيذ تنطلق من غرة ماي 2020. **(ملحق عدد 41).**

وتجدر الإشارة إلى أنّ المراسلة الأخيرة تضمنت طلبا من الوكالة للمجمع المذكور بتوفير الوسائل اللازمة للشروع في تنفيذ القسطين من الصفقة انطلاقا من غرة ماي 2020 مع منتصف الليل **(ملحق عدد 42).**

وتبعا لذلك، تمّ إمضاء محاضر تسلم وتسليم للمنشآت والمعدات بالمصبات المراقبة ومراكز التحويل موضوع القسطين من قبل الطرفين المتعاقدين بتاريخ 01 ماي 2020. **(ملحق عدد 43).**

وبالتالي، تكون الوكالة قد أبرمت الصفقتين المتعلقتين بالقسطين 1 و4 من طلب العروض عدد 2019/32 على سبيل التسوية.

1- القسط عدد 1 المتعلق باستغلال المصبين المراقبين ومراكز التحويل بنابل وزغوان:

أفضى التدقيق في ظروف الشروع في انجاز الصفقة المتعلّقة بهذا القسط إلى أهم الملاحظات الموالية:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

1-1- عدم توفير المستغل للمعطيات المتعلقة بالموارد البشرية التي يتعين توفيرها:

ينصّ كراس الشروط على أن يتعهد العارض بتوفير الموارد البشرية التالية طبقا للمقاييس المنصوص عليها بملف طلب العروض عند الشروع في تنفيذ الصفقة:

- مسؤول الاستغلال،
- مساعد مدير الاستغلال،
- مسؤول مكلف بمعالجة النفايات السائلة.

كما تخضع الترشحات المقدمة من قبل صاحب الصفقة (المجمع) وجوبا لمصادقة صاحب المشروع.

ولوحظ في هذا الصدد أنه لم يتم التنصيص صلب كراسات الشروط على آجال توفير الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية وآجال المصادقة. كما أن المجمع لم يقم بتوفير المعطيات اللازمة المتعلقة بالموارد البشرية المذكورة إلى حين تدخل فريق الرقابة (7 جويلية 2020)، علما أن الممثلة الجهوية للوكالة قامت بمراسلة المجمع عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 30 جوان 2020 لتعلمه بعدم توصلها بقائمة الموارد البشرية بهدف عرضها لاحقا على مصادقة الوكالة، داعية إياه لاحترام التزاماته التعاقدية فورا. **(ملحق عدد44).**

107 ويشير فريق الرقابة في هذا الصدد أن المجمع قد أخل بالتزاماته التعاقدية تجاه الوكالة وكان عليه أن يمدّها بقائمة اسمية في الموارد البشرية تتضمن وجوبا، ولكل خطة، الشهادة العلمية وسيرة ذاتية ووثائق تثبت خبرة المترشح طبقا للمقاييس المطلوبة.

كما يلاحظ أنه كان على الوكالة التثبت من مطابقة المترشحين للمقاييس المطلوبة عند الشروع الفعلي في الاستغلال، لما لذلك من انعكاس على جودة إدارة استغلال المصبّين المراقبين ومراكز التحويل.

1-2- عدم توفير وثائق تتعلق بتنظيم الاستغلال من قبل المستغل:

تنصّ كراسات الشروط على ضرورة توفير الوثائق التالية من قبل صاحب الصّفقة بالنسبة لكل من المصب المراقب ومراكز التحويل بنابل والمصب المراقب ومراكز التحويل بزغوان:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

التقرير أو الوثيقة	آجال توفير الوثيقة المنصوص عليها بكراسات الشروط	آجال مصادقة صاحب المشروع المنصوص عليها بكراسات الشروط
مخطط الاستغلال Plan d'exploitation	- يتحصل المستغل عند بداية تنفيذ الاستغلال على مخطط التموقع plan d'implantation من قبل صاحب المشروع يشرع إثره في إعداد مخطط الاستغلال	- دون آجال
مخطط ردم النفايات Plan d'enfouissement	- بعد تبليغه الصفقة وقبل الشروع في الاستغلال	- دون آجال - لايمكن الشروع في أشغال الردم إلا بعد مصادقة صاحب المشروع على مخطط ردم النفايات
مخطط الوقاية من المخاطر Plan de prévention des dangers	إعداد المخطط على أساس مخطط التموقع ومخطط الاستغلال ومخطط الردم	- ضرورة مصادقة صاحب المشروع على الوثيقة قبل الشروع في الاستغلال
مخطط الصيانة Plan d'entretien	- دون آجال	- دون آجال

108 ويلاحظ من خلال الجدول السابق أنه لم يتم التنصيص صلب كراسات الشروط على آجال توفير الوثائق وآجال مصادقة صاحب المشروع على وثيقة مخطط الصيانة.

كما تجدر الإشارة في نفس الإطار أنه تم التنصيص صلب كراسات الشروط على خطايا تأخير في صورة عدم تسليم المخطط التقديري للاستغلال (planning prévisionnel d'exploitation) والمخطط السداسي للصيانة (planning semestriel d'entretien) كما يبينه الجدول الموالي:

الإخلال	الاحتساب
المخطط التقديري للاستغلال	100 دينار على كل يوم تأخير
المخطط السداسي للصيانة	100 دينار على كل يوم تأخير

109 ويتبين من خلال الجدولين أعلاه أن الوثائق المطلوبة بكراسات الشروط لا تتطابق مع ما تم التنصيص عليه صلب جدول الخطايا مع اختلافات في تسمية الوثائق بما من شأنه أن يكون موضوع تأويل عند تطبيق خطايا التأخير.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

110 وعلى صعيد آخر، تبيّن أن خطايا التأخير المنصوص عليها صلب كراسات الشروط لم تشمل الوثائق المتعلقة بمخطط ردم النفايات ومخطط الوقاية من المخاطر. أما بالنسبة للوثائق المتعلقة بمخطط الاستغلال ومخطط ردم النفايات ومخطط الوقاية من المخاطر، فيستنتج من خلال الجدول السابق ضرورة المصادقة عليها من قبل صاحب المشروع قبل الشروع في الاستغلال باعتبار أن إعداد مخطط الوقاية من المخاطر يتم على أساس مخطط التموقع ومخطط الاستغلال ومخطط الردم، وباعتبار أنه لا يمكن الشروع في الاستغلال إلا بعد مصادقة الوكالة على مخطط الوقاية من المخاطر.

111 غير أنه وخلافا لذلك، تبيّن لفريق الرقابة عدم توصّل التمثيلية الجهوية للوكالة بالشمال الشرقي بالوثائق المذكورة إلى حين تدخل فريق الرقابة (08 جويلية 2020)، وهو ما يمثل إخلالا تعاقديا وعائقا أمام الشروع في عملية الاستغلال في ظروف مناسبة وبالمقاييس المطلوبة وينجر عنه تطبيق خطايا التأخير المذكورة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الممثلة الجهوية قامت بمراسلة المجمع عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 30 جوان 2020 لتعلمه بأنها لم تتوصل بمخطط الاستغلال وتذكّره بضرورة تنفيذ التزاماته التعاقدية على الفور. إلّا أنّ رسالتها بقيت دون ردّ إلى غاية تدخل فريق الرقابة (08 جويلية 2020).

3-1- ***<u>عدم توفير عدد من الوسائل من قبل المستغل:</u>***

112 لوحظ من خلال مضمون البريد الإلكتروني المرسل من قبل الممثلة الجهوية إلى شركة VALIS بتاريخ 27 جوان 2020 أنه لم يتم توفير عدد من المعدات اللازمة لتأمين عملية الوزن دون حوادث في صورة قطع الكهرباء بصفة مفاجئة، والمتمثلة في معدلات التيار (onduleurs) والموازن (stabilisateur) **(ملحق عدد45)**، علما أن المجمع لم يوفّر المعدات المذكورة إلى غاية تدخّل فريق الرقابة.

كما تبيّن من خلال مضمون البريد الإلكتروني المرسل من قبل الممثلة الجهوية إلى شركة VALIS بتاريخ 30 جوان 2020، في إطار متابعتها لظروف تنفيذ القسط 1 من الصفقة، عدم توفير المجمع وسائل أساسية، على غرار عدد من المكاتب ووسائل الاتصال (الخطوط الهاتفية والأنترنات) بالمصبين ومراكز التحويل. **(أنظر ملحق 44).**

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

4-1- الإشكاليات والإخلالات المتعلقة بتنفيذ الصفقة:

113 تبيّن من خلال فحوى مراسلات الممثلة الجهوية إلى شركة VALIS في إطار متابعتها لظروف تنفيذ القسط 1 من الصفقة، أن الاستغلال شهد جملة من الإشكاليات والإخلالات تمثلت خصوصا في:

-اضطرابات على مستوى عملية تحويل النفايات بولاية نابل خلال الفترة الممتدة من 01 ماي 2020 إلى 15 ماي 2020 تاريخ إشعار المستغل بهذا الإخلال بمقتضى مراسلة من الممثلة الجهوية للوكالة بالشمال الشرقي وحثه على أخذ التدابير اللازمة للإيفاء بالتزاماته التعاقدية **(ملحق عدد46).**

هذا وقامت الممثلة الجهوية بمراسلة مدير عام الوكالة بتاريخ 29 ماي 2020 تطلب من خلالها عقد جلسة بحضور جميع الأطراف المعنية لتوضيح الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات التعاقدية. **(ملحق عدد 47).**

-توقف نشاط الاستغلال في مناسبتين إثر إضرابات غير قانونية للأعوان.

- توقف نشاط تلقي وتحويل النفايات بالمصب المراقب ومراكز التحويل بولاية نابل صبيحة 16 جوان 2020 كما تبينه مراسلة الممثلة الجهوية للوكالة بالشمال الشرقي بنفس التاريخ الموجهة إلى شركة VALIS والتي تحثه على الإيفاء بالتزاماته التعاقدية **(ملحق عدد 48).**

- توقف نشاط تلقّي وتحويل النفايات بالمصب المراقب ومراكز التحويل بولاية نابل صبيحة 02 جويلية 2020، حيث تم إعلام شركة VALIS من قبل الممثلة الجهوية للوكالة بالشمال الشرقي بنفس التاريخ عن طريق البريد الإلكتروني وحثه على التدخل العاجل قصد فض الإشكال والإيفاء بالتزاماته التعاقدية **(ملحق عدد 49).**

-عدم احترام توقيت فتح مركز التحويل بسليمان، خلافا لمقتضيات الفصل 1.1 من كراسات الشروط الفنية الخاصة. وقد تم إعلام المجمع بذلك الإخلال بمقتضى مراسلة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 30 جوان 2020 من قبل الممثلة الجهوية للوكالة بالشمال الشرقي **(أنظر ملحق عدد 44).**

1- القسط عدد 4 المتعلق باستغلال المصب المراقب ومراكز التحويل ببنزرت:

أفضى التدقيق في ظروف الشروع في انجاز الصفقة المتعلّقة بهذا القسط إلى أهم الملاحظات الموالية:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

2-1- عدم توفير صاحب الصفقة معطيات تتعلق بالموارد البشرية المطلوبة:

114 توصلت التمثيلية الجهوية للوكالة ببنزرت بمراسلة من قبل شركة VALIS بتاريخ 01 ماي 2020 تتضمن قائمة اسمية في الموارد البشرية المقترحة **(ملحق عدد 50)**. هذا وتم إرفاق القائمة بملفات تتضمن معطيات حول المترشحين لاحقا.

ولوحظ في هذا الإطار أن مصالح الوكالة لم تقم، إلى حين تدخل فريق الرقابة، بالتثبت في مطابقة المترشحين للمقاييس المطلوبة.

2-2- عدم توفير صاحب الصفقة وثائق تتعلق بتنظيم الاستغلال:

115 نصّت كراسات الشروط على ضرورة توفير وثائق مخطط الاستغلال ومخطط ردم النفايات ومخطط الوقاية من المخاطر ومخطط الصيانة من قبل المستغل بالنسبة لكلّ من المصب المراقب ومراكز التحويل ببنزرت.

وخلافا لذلك، لم يتم توفير الوثائق المطلوبة إلى حين تدخل فريق الرقابة، مما ينجر عنه تطبيق خطايا التأخير المنصوص عليها بكراسات الشروط، علما أن مصالح الوكالة لم تقم بتذكير صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بهذا الجانب، وذلك إلى غاية تدخل فريق الرقابة:

116 ويستنتج من خلال ما سبق من معطيات أنّ الإنطلاق في الإستغلال لم يكن على النحو المطلوب، وهو ما يؤشر لصعوبات مستقبليّة في تنفيذ هذه الصفقة.

فريق الرقابة

- .....: مراقب عام للمصالح العمومية
- ......: مراقب رئيس للمصالح العمومية
- ....: مراقب رئيس للمصالح العمومية
- .... : مراقب المصالح العمومية

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020